النظام القانوني لشركة الشخص الواحد في ضوءِ تعديل قانون الشركات رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ والإشكاليات التي تثيرها

د. رضوى صلاح الدين محمد السمان

مدرس القانون التجاري والبحري- كلية الحقوق- جامعة القاهرة

(ISSN: 2537 - 0758)

النظام القانوني لشركة الشخص الواحد في ضوءِ تعديل قانون الشركات رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ والإشكاليات التي تثيرها

د. رضوى صلاح الدين محمد السمان

مخلص البحث:

لم يعرف المشرع المصري حتى فترة قريبة شركه الشخص الواحد كأحد أشكال الشركات التجارية، وذلك على خلاف العديد من الدول الأجنبية والعربية. حيث عرف القانون المدني المصري عقد الشركة على أنه العقد الذي يقوم بمقتضاه شخصان أو أكثر بالمساهمة في مشروع مالي عن طريق تقديم حصة من مال أو عمل لإقتسام الأرباح والخسائر، وبذلك يكون المشرع قد استبعد الكيانات التي يؤسسها فرد واحد. ولكن، ومع انتشار صورة هذه المشروعات في الواقع وكذلك في ظل مطالبة الفقه المصري في العديد من المناسبات بتقنين أوضاع هذه الكيانات الإقتصادية والتجارية خاصة، فقد استجاب المشرع المصري أخيرا وقنن فكرة شركة الشخص الواحد في القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨م، والمعدل لأحكام قانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١م.

وعلى الرغم من محاولاتِ المشرّع سد الثغرات القانونية والعملية، التي من الممكن أن تثور بصدَد شركة الشخص الواحد، فإن التقنين القانوني لهذه الشركة لا يبدو خاليًا من تساؤلات، وربما من بعض الانتقادات التي تثيرها القواعد القانونية المنظمة لهذه الشركة، وكذلك من الإشكالات العملية التي قد تثور من واقع تطبيق نظرية شركة الشخص الواحد في مصر خاصة، وأن هذه النظرية حديثة نسبيًا، ولم يختبر تطبيقها العملي بعد.

ويعالج هذا البحث التنظيم القانوني لشركات الشخص الواحد وفقا لما أتي به تعديل قانون الشركات سابق الذكر، بما في ذلك تعريف شركة الشخص الواحد وخصائصها وتكوين شركة الشخص الواحد وإدارة شركة الشخص الواحد والتصرفات التي قد ترد عليها وأخيرا انقضاء تلك الشركة.

وتكمن أهمية موضوع هذه الدراسة ليس فقط في شرح وتحليل أهم ما أتي به تعديل قانون الشركات فيما يتعلق بشركة الشخص الواحد، وإنما أيضا في تعرض هذا البحث

لأهم الإشكاليات القانونية والعملية التي تثيرها شركة الشخص الواحد في كل مرحلة من مراحل تأسيس أو عمل تلك الشركات. فشركة الشخص الواحد هي استثناء على النظرية العقدية التي تُؤسس عليها الشركات، بما يثيره ذلك من إشكاليات بخصوص مصدر الإلزام فيها، إذا كان هو القانون أو الإرادة المنفردة. وكذلك الفرق بين شركة الشخص الواحد والمشروع الفردي ذي المسئولية المحدودة، الذي أقرَّتْه بعض التشريعات الأخرى. ويثير التكييف القانوني أيضًا لهذه الشركة عدة إشكاليات بخصوص طبيعتها القانونية، ومن ثم القواعد الواجبة التطبيق عليها، سواء بخصوص الخلاف حول ما إذا كانت هذه الشركة تمثل نوعًا جديدًا من الشركات قد أدخله المشرع، أم أنها امتداد للشركة ذات المسئولية المحدودة، خاصة في ظل نصِّ المشرع صراحة على أن هذه الشركة تكون محدودة المسئولية، وتخضع فيما لم يرد بشأنه نصٌّ خاص لأحكام الشركات ذات المسئولية المحدودة.

ويثور التساؤل أيضًا حول ما إذا كانت تلك الشركة هي إحدى أنواع شركات الأموال، أم شركات الأشخاص، أم هي شركة ذات طبيعة مختلطة؛ بما يرتبه ذلك من تبعات، سواء بخصوص وضع الشريك فيها ومسئوليته القانونية، وغيرها من أحكام بخوص تداول رأس مالها أو إنهائها أو غيرها. ومن الإشكاليات العملية التي قد تثيرها شركة الشخص الواحد أيضًا: حظر المشرع تأسيس أكثر من شركة شخص واحدٍ لنفس المؤسس، عكس العديد من التشريعات الأخرى التي سمحت بذلك.

ويتعرض هذا البحث لهذه الإشكاليات؛ من خلال دراسة أحكام شركة الشخص الواحد في التشريع المصري بشكل عام وتحليلها، دون إفراد عناوين مستقلة لتلك الإشكاليات، حتى يتسنَّى لنا عرضها كل في سياقه لتقديم عمل متكامل، خاصة في ظل حداثة التقنين القانوني لتلك الشركات، وقلة الدراسات القانونية التحليلية لشركة الشخص الواحد حتى الآن.

كلمات مفتاحية: شركة الشخص الواحد– مشروعات صغيرة ومتوسطة– شركات تجارية– حوكمة الشركات– المشروع الفردي.

(ISSN: 2537 - 0758)

The Legal Framework of the One Person Company in light of the Amendments of the Companies Law No. (4) of the Year 2018 and the Relevant Problems

Radwa Salaheldin Mohamed Elsaman
Lecturer of Commercial and Maritime Law, Faculty of Law, Cairo University

Abstract:

Unlike several foreign and Arab countries, the Egyptian Legislator did not recognize, until recently, the idea of one-person company as one of the commercial companies. Thus, the Egyptian Civil Law has defined a company's contract as the contract whereby two persons or more contribute in a financial project through submitting a share in cash or through work to distribute the profits and loss. Accordingly, the Egyptian legislative has excluded the entities established by one person. However, the existence of these projects in reality as well as what the frequent requests by the Egyptian jurisprudence to legalize the status of the said projects, the Egyptian Legislator has finally responded by regulating one person companies in the Law No. 4 for the year 2018, as amended by the Companies Law No. 159 for the year 1981.

Though the Egyptian Legislator has tried to fill into any legal or practical gaps that might arise in connection with one person companies, the law regulating these companies is full of gaps and points of criticism raised by the regulating law. In addition, some practical issues arise based on the enforcement of the law regulating the one person companies, including the definition of this type of companies, formation of the one person companies, management of the one person company, legal actions related to the one person company, and finally termination of these types of companies.

The importance of the subject-matter of this study includes the explanation and analysis of the companies' law rules regulating one person companies, and the explanation of the relevant legal and practical problems arising from one person companies in different phases of establishment and operation. The one-person

company is an exception to the contracts' theory based on which companies are established, which raises debate about the source of obligation in this type of transactions and whether this source of obligation is law or the will. In the same context, some questions arise about the differences between the one-person company and the sole proprietorship with limited liability as adopted by some legal systems. Moreover, the legal nature of the one person companies raises some questions concerning the legal characterization of these companies and accordingly the applicable rules. For instance, the question of whether one person companies represent new set of companies or they represent an extension of the limited liability companies, particularly the Egyptian Legislator provides that the rules regulating limited liability companies apply to one person companies. Another question is related to whether one person companies are money companies, persons companies, or mixed nature companies. This latter question in particular, raises some issues such as the legal liability of the founder of the one-person company, transfer of its capital, its termination, and others. Finally, one of the practical questions raised by the one person companies is related to the prohibition of establishing more than one company for the same founder unlike other countries that allow such a practice.

This research addresses all the above problems through studying the rules regulating one person companies in the Egyptian law without allotting independent chapters for each problem, to discuss each problem under the relevant regulating rules. The goal of the study is to present a comprehensive analysis, particularly considering the novelty of the regulation of one person companies as well as the absence of the studies in this regard.

Key Words:

One Person Company- Small and Medium Enterprises- Commercial Companies- Corporate Governance- Sole Proprietorship.

(ISSN: 2537 - 0758)

مقدمة

تعد التشريعات الأوروبية أصل نشأة فكرة شركة الشخص الواحد، وعلى رأسها التشريع الألماني الذي أجاز تأسيس شركة مساهمة محدودة مكوَّنة من شخص واحد أو أكثر، ثم قنَّن بعد ذلك صراحةً التأسيسَ المباشر لشركات الشخص الواحد في بداية الثمانينات[١].

وكذلك صرح المشرّع الفرنسي بتأسيس شركات الشخص الواحد، تحت مُسمى المشروع الفردي ذي المسئولية المحدودة. وتقوم فلسفة شركة الشخص الواحد على أساسِ حاجة صغار المستثمرين إلى إطار قانوني، يباشرون من خلاله أنشطتهم التجارية دون الحاجة للخضوع للأحكام الأكثر تعقيدًا، الخاصة بشركات الأموال من ناحية أو فكرة المسئولية التضامنية التي هي أساس شركات الأشخاص من ناحية أخرى[٢].

ويبدو أن المشرع في مصر لم يتحمَّس في البداية لفكرة الشخص الواحد، وذلك على الرغم من كثرة المشروعات الفردية في الواقع العملي. فالمشرِّع المصري لم يعرف– في

---

[١] وقد كان للصين أيضا الريادة في استحداث شركات الشخص الواحد. ينظر في ذلك

LI, Wei'an, LI Baoquan, Why TNCs try to make their subsidiaries sole proprietorship enterprises in China? An analysis of TNCs' strategy on equity ownership structure, Higher Education Press and Springer -Verlag 2007.

والذي يعالج اتجاه العديد من الشركات العابرة للقارات في الصين نحو تأسيس شركات تابعة لها في صورة شركات شخص واحد وما يرتبة ذلك من اثار على الإقتصاد الصيني.

بينما يختلف الأمر في الولايات المتحدة الأمريكية حيث لا يوجد تنظيم قانوني لشركة الشخص الواحد وإنما يترك الأمر للقواعد العامة في قانون العموم، ومن الناحية الواقعية تنتشر نظرية الشخص الواحد في عدد محدود من الولايات على رأسها تكساس ولويسيانا وأنديانا. **ينظر في ذلك**

Marilyn Montano, The Single Business Enterprise Theory in Texas: A Singularly Bad Idea, 55 BAYLOR L. REV. 1163 (2003).

وقد اعترفت المحكمة لأول مرة في ولاية تكساس بشركة الشخص الواحد في قضية

Paramount Petroleum, Corp. v. Taylor Rental Center, Houston Court of Appeals asserted that the single business enterprise theory was put forward by Allright Texas, Inc. v. Simon, 501 S.W. 2d 145, 150

[٢] **شركة الشخص الواحد في التشريع المصري والتشريعات المقارنة**، د. محمود محمد إبراهيم أبو شادي، دار النهضة العربية، صـ ٢١.

القانون التجاري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م، سوى «فكرة التاجر» التي لم تتمكن، بدورها، من تحقيق الغايات العملية لشركات الشخص الواحد. فالمشروع الفردي في ظلِّ القانون التجاري المصري لم يكن سوى عُنصر من عناصر أخرى في ذمة المستغل، فيختلط المشروع بمستغله، ولا يتمتع باستقلال قانوني عنه، بما يترتب عليه من نتائج تتمثَّل أهمها في الخلط بين الشخصية القانونية للمالك من ناحية، والمشروع من ناحية أخرى.

فتعديل نشاط المشروع أو استمراره، وإن كان صاحب القرار فيه هو مالك المشروع، إلا أنه لا يتعين أن يتأثر بتغير شخص المستغل؛ ممَّا جعل الفصل بين الشخصية القانونية للمشروع والمالك أمرًا ضروريًّا. ونتيجةً للتطورات الاقتصادية والتجارية، فقد ظهرتْ الحاجة إلى تقنين فكرة الشخص الواحد، كآلية تتناسب مع اتجاه الدولة العام لدعم فكرة المشاريع الصغيرة والمتوسطة، كما سنرى في هذا البحث.

وقد نادى الفقه المصري في العديد من المناسبات بتقنين فكرة شركة الشخص الواحد[٣]. وفي المذكرة المقدمة منه إلى اللجنة الرئيسية؛ لوضع مشروع التقنين التجاري، بشأن المشروع الفردي المحدود المسئولية، **ذكر أستاذنا الدكتور «سمير الشرقاوي» أن:**

«الفصل بين المشروع والمالك أصبح ضرورةً يقضيها التطور الطبيعي للنشاط الاقتصادي، ويعد آخر حلقة في تطور مسئولية المدين؛ حيث بدأت هذه المسئولية في العصور القديمة بدفع المدين حياته ثمنًا لتقاعسه عن أداء دينه، ثم تطورت المسئولية إلى التضحية بحرِّية المدين، ثم أصبح المدين مسئولًا في أمواله فقط، ولكن مسئولية غير محدودة، ثم دخلت المسئولية في دور التحديد؛ حيث يمكنُ للشخص أن يشترك كشريك موصي في شركة توصية، ثم شريك مُساهم في شركة مساهمة، أو شريك في شركة ذات مسئولية محدودة. وبالتالي أصبحَ المشروع الفردي أو شركة الشخص الواحد حلقة نهائية طبيعية في مراحل مسئولية المدين، بحيث يجوز له أن يحدد مسئوليتَه في جزءٍ من أمواله التي يستغلها في التجارة».

---

[٣] **الشركات التجارية**، د. سامي عبد الباقي أبو صالح، مطبعة كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٨–٢٠١٩م، صـ ١٠–١٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

ويستطرد أستاذنا الدكتور سمير الشرقاوي بأنه:

«إذا كان تحديد مسئُولية الشركاء في الشركة أمرًا مقبولًا وطبيعيًّا؛ فإنه يجب أن نسلم بأنه يمكن للشخص أن ينشئ مشروعًا فرديًّا، بأن يخصص له جزءًا من ذمته؛ ليكون الضمان الوحيد لمسئولية عن نشاط معين، ولا يمكن أن يفهم السبب من قبول تحديد مسئوليتِه الشخصية، عندما يكون صاحب أكبر حصَّة في رأس مال الشركة، بحيث يكادُ يعتبر هو المالك الوحيد لرأس المال، بينما لا تقبل فكرة تأسيس المشروع من شخص واحد، متى قدم الضمان المناسب المتمثل في رأس المال ووضع القانون المعايير الكفيلة بضمانِ حُقوق المتعاملين مع المشروع لفردي»[٤].

وبناء عليه؛ فقد استجاب المشرّع المصري لاحتياجات الواقع العملي باستحداث فكرة شركة الشخص الواحد، في المواد ذوات الأرقام: **«٤مكرر»، «٢٩مكرر»، «١٢٩مكرر١»، «١٢٩مكرر٢»، «١٢٩مكرر٣»، «١٢٩مكرر٤»، «١٢٩مكرر٥»، «١٢٩مكرر٦»، «١٢٩مكرر٧»، «١٢٩مكرر٨»، «١٢٩مكرر٩»**، من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨م، والمعدل لأحكام قانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١م.

وعلى ذلك، فقد أجازَ المشرِّع المصري بموجب الموادّ سابقة الذكر، لكل شخص طبيعي أو اعتباري أن يؤسِّس بمفرده شركة من شركات الشخص الواحد تكون محدودة المسئولية، وأجاز لأشخاص القانون العام تأسيس تلك الشركات أيضًا بعد الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص[٥].

---

[٤] **المذكرة المقدمة من الأستاذ الدكتور: محمود سمير الشرقاوي إلى اللجنة الرئيسية لوضع مشروع التقنين التجاري**، بشأن المشروع الفردي محدود المسئولية. انظر: **أبحاث سمير الشرقاوي في القوانين (التجاري، والبحري، والتحكيم)**، إعداد وائل أنو بندق، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية ٢٠١٧م، صـ ٣٤٢– ٣٤٦.

[٥] في الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال– لا يوجد قانون خاص بشركات الشخص الواحد، فهى ليست نتاج قوانين او حتى عقود رغم وجودها في الواقع العملي. ويحكم شركات الشخص الواحد في امريكا عدة خصائص منها عدم وجود قانون منظم لهذا النوع من الشركات وانما خضوعها للقواعد العامة في قوانين العموم والمسئولية التقصيرية وقوانين الملكية. في المقابل لا توجد قيود على التصرف في العقارات المملوكة لتلك المشاريع فيما عدا حقوق الدائنين وكذلك المسئولية الشخصية لمالك المشروع عن

وعلى الرغم من محاولاتِ المشرّع سد الثغرات القانونية والعملية، التي من الممكن أن تثور بصدَد شركة الشخص الواحد، فإن التقنين القانوني لهذه الشركة لا يبدو خاليًا من تساؤلات، وربما من بعض الانتقادات التي تثيرها القواعد القانونية المنظمة لهذه الشركة، وكذلك من الإشكالات العملية التي قد تثور من واقع تطبيق نظرية شركة الشخص الواحد في مصر خاصة، وأن هذه النظرية حديثة نسبيًا، ولم يختبر تطبيقها العملي بعد.

فعلى سبيل المثال: شركة الشخص الواحد هي استثناء على النظرية العقدية التي تُؤسس عليها الشركات، بما يثيره ذلك من إشكاليات قانونية حول مصدر الإلزام فيها، إذا كان هو القانون أو الإرادة المنفردة. وكذلك الفرق بين شركة الشخص الواحد والمشروع الفردي ذي المسئولية المحدودة، الذي أقرَّتْه بعض التشريعات الأخرى.

ويثير التكييف القانوني أيضًا لهذه الشركة عدة إشكاليات بخصوص طبيعتها القانونية، ومن ثم القواعد الواجبة التطبيق عليها، سواء بخصوص الخلاف حول ما إذا كانت هذه الشركة تمثل نوعًا جديدًا من الشركات قد أدخله المشرع، أم أنها امتداد للشركة ذات المسئولية المحدودة، خاصة في ظل نصِّ المشرع صراحة على أن هذه الشركة تكون محدودة المسئولية، وتخضع فيما لم يرد بشأنه نصٌّ خاص لأحكام الشركات ذات المسئولية المحدودة.

ويثور التساؤل أيضًا حول ما إذا كانت تلك الشركة هي إحدى أنواع شركات الأموال، أم شركات الأشخاص، أم هي شركة ذات طبيعة مختلطة؛ بما يرتبه ذلك من تبعات، سواء بخصوص وضع الشريك فيها ومسئوليته القانونية، وغيرها من أحكام بخوص تداول رأس مالها أو إنهائها أو غيرها.

التزامات الشركة. وعلى ما يبدو ان القانون الأمريكية يتعامل مع شركة الشخص الواحد على انها شركة تضامن بحيث يسأل مالك الشركة من امواله الخاصة مسئولية غير محدودة عن التزامات الشركة– **ينظر في ذلك**

Mitchell F. Crusto, Extending the Veil to Solo Entrepreneurs: A Limited Liability Sole Proprietorship Act (LLSP), 2001 COLUM. BUS. L. REV. 381 (2001).

(ISSN: 2537 - 0758)

ومن الإشكاليات العملية التي قد تثيرها شركة الشخص الواحد أيضًا: حظر المشرع تأسيس أكثر من شركة شخص واحدٍ لنفس المؤسس، عكس العديد من التشريعات الأخرى التي سمحت بذلك، ويثور التساؤل عن فلسفة هذا الحظر وأسبابه، وما إذا كان يتماشى من الغرَض من تقنين شركة الشخص الواحد بما يسمحُ بدعم صغار المشروعات للعمل والنمو وتشجيعها.

كذلك يثور تساؤل عملي حول كيفية التعامل القانوني مع شركة الشخص الواحد، فيما يطرأ على الشركات من تغيير قانوني مثل الانقسام، أو مجرد التصرف في رأس مال الشركة وتداول حِصصها، خاصة أن المشرع قد حظر تقسيم رأس مال شركة الشخص الواحد. ومن ناحية أخرى: يثور التساؤل نفسُه حول كيفية تطبيق أحكام الاندماج على شركات الشخص الواحد.

ويتعرض هذا البحث لهذه الإشكاليات؛ من خلال دراسة أحكام شركة الشخص الواحد في التشريع المصري بشكل عام وتحليلها، دون إفراد عناوين مستقلة لتلك الإشكاليات، حتى يتسنَّى لنا عرضها كل في سياقه لتقديم عمل متكامل، خاصة في ظل حداثة التقنين القانوني لتلك الشركات، وقلة الدراسات القانونية التحليلية لشركة الشخص الواحد حتى الآن.

وينقسم هذا البحث إلى **أربعة مباحث** على النحو الآتي:

- **مبحث تمهيدي:** ظهور شركة الشخص الواحد وأهميتها.
- **المبحث الأول:** تعريف شركة الشخص الواحد وخصائصها، والإشكاليات التي يثيرها التكييف القانوني لهذه الشركة.
- **المبحث الثاني:** تكوين شركة الشخص الواحد، والشركة تحت التأسيس.
- **المبحث الثالث:** إدارة شركة الشخص الواحد، والمسئولية القانونية لمؤسسها.
- **المبحث الرابع:** التصرفات التي قد ترد على شركة الشخص الواحد وانقضائِها.

مبحث تمهيدي
ظهور شركة الشخص الواحد وأهميتها

تشير الدراسات والإحصائيات إلى أن لدَى مصر ما يقرب من (٢,٥ مليون) منشأة، ما بين صغيرة ومتوسطة ومتناهية الصغر، يعمل بها ما يقرب من (٧٥٪) من إجمالي القوى العاملة، وتصل نسبة المشروعات التي تقوم بالتصدير منها نحو (١٧٪) من إجمالي تلك المشروعات، في حين أن القطاع غير الرسمي يمثل (٢٠٪) من هذا القطاع.

وقد استهدفت الدولة تنمية هذه المشروعات؛ بوصفها أداة رئيسية لزيادة الناتج الصناعي، وخلق فرص عمل وزيادة الصادرات وجذب الاستثمارات. وبذلت الدولة بالفعل جهدًا كبيرًا لتحقيق هذا الهدف بدءًا من بناء تجمعات صناعية خدمية تجارية للقطاعات المستهدفة.

ووفقًا لاستراتيجية وزارة التجارة والصناعة لتعزيز التنمية الصناعية والتجارة الخارجية، عن الفترة من «٢٠١٦-٢٠٢٠م»، فإن الوزارة تستهدف في تنميتها لهذا القطاع اتخاذَ عدد من التدابير الداعمة لنموِّ هذا القطاع في التوجه السليم الذي يتوافق مع احتياجات الدولية سواء الاقتصادية أو الاجتماعية، إذ تتخذ تدابير تشريعية وإجرائية ومؤسسية؛ لتطوير مناخ الأعمال الخاص بهذا القطاع من المشروعات، وتراجع التشريعات المنظمة لحوافز تنمية هذا القطاع وتدقيق البيانات عنه؛ بهدف توفير حزم تحفيزية وتنموية تتوافق مع حجم هذه المشروعات ونوعيتها ومراحلها.

وسيتم العمل على وضع قواعد منظَّمة لعمل المؤسسات العاملة في مجال تنمية هذا القطاع؛ لضمان التكامل والشمولية في عملية التطوير بما يتضمنه ذلك من حَوْكمة العمل في هذا القطاع.

وقد أسَّست وزارة التجارة والصناعة بالفعل، بالتعاون مع مختلف مؤسسات الدولية ذات الصلة، عدةَ برامج لتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر وريادة الأعمال، يتمثل أهمها من الناحية القانونية في:

(ISSN: 2537 - 0758)

إعادة النظر في التشريعات ذات الصلة بهذا القطاع؛ لتنميته بأكمله من مشروعات صغيرة ومتوسطة ومتناهية الصغر وريادة الأعمال، ولتلافي القُصور في القانون (رقم ١٤١) لسنة ٢٠٠٤م، ولتخلق نوعًا من التناسق مع القوانين الأخرى التي تمسُّ هذا القطاع.

وذلك بهدف وضع حزمة حوافز مالية وفنية لتنمية هذا القطاع والمساعدة في تحويله من القطاع غير الرسمي إلى الرسمي، ومنع خروج القطاع الرسمي من النظام الرسمي، وحماية الملكية الفكرية وتنظيم عمليات الإفلاس، وتسهيل الحصول على التمويل بشروط ميسَّرة، ومنح أولويات للمشروعات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في المناقصات والمزايدات الحكومية[٦].

ويتولَّى جهاز تنمية المشرعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر، المنشأ بقرار رئيس مجلس الوزراء (رقم ٩٤٧، لسنة ٢٠١٧م) مهمةَ تنمية تلك المشروعات وريادة الأعمال؛ من خلال تقديم موارد تمويل ميسرة[٧]، والمساعدة في تأسيس المشروعات عن

---

[٦] انظر: **استراتيجية وزارة التجارة والصناعة لتعزيز التنمية الصناعية والتجارة الخارجية**، عن الفترة «٢٠١٦-٢٠٢٠م»، صـ٥١- ٥٧، متاح من خلال موقع منصة المشروعات الصغيرة والمتوسطة:
https://www.msme.eg/ar/Pages/Media/Reports.aspx

[٧] للمزيد من المعلومات عن التمويل المقدم من جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر، **انظر:**

منصة المشروعات الصغيرة من خلال:

https://www.msme.eg/ar/Pages/defau

انظر أيضًا:

طريق دراسات الجدوى، وتقديم المشورة عن الآلات والتجهيزات، وتزويد المهتمين بدليل مبسَّط للسجلات اللازمة للتعامل مع الجهات العامة، والتعريف بالمخاطر التي تتعرض لها المشروعات، والتعريف بالمعارض والتعريف بفُرص الاستثمار المتاحة في المحافظات[٨]، وتقديم التدريب والتعريف بخدمات التدريب اللازم للمشروعات، وغيرها[٩].

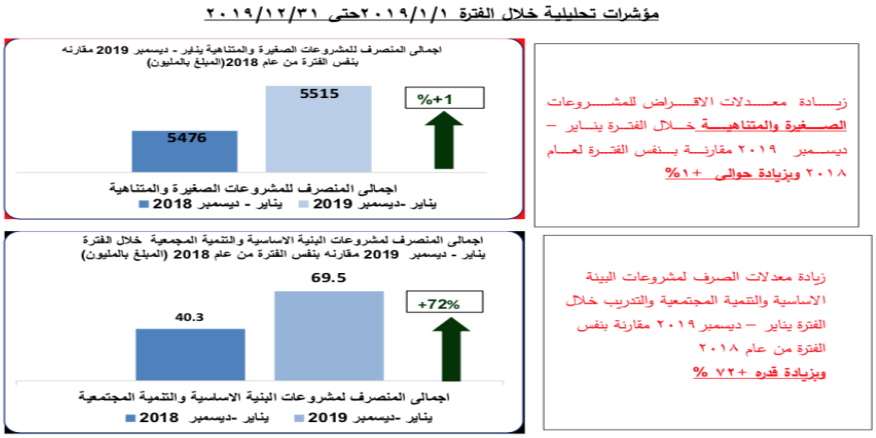

[٨] منصة المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر:
https://www.msme.eg/ar/Pages/defau

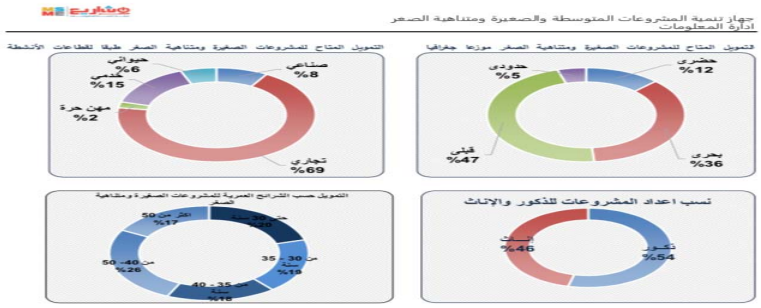

[٩] أنشئ جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر، بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء (رقم ٩٤٧) لسنة ٢٠١٧م، كما نص القانون (رقم ١٥٢) لسنة ٢٠٢٠م، بإصدار قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر، والذي حلَّ محل قانون تنمية المنشآت الصغيرة (رقم ١٤١) لسنة ٢٠٠٤م، في المواد من (٥٨ حتى ٧٠)، على الأحكام التي تنظم عمل الجهاز بخصوص الموازنة الخاصة به، وموارده ودوره وإدارته وغيرها.

(ISSN: 2537 - 0758)

ومن المفهوم أنه لم يكن من الممكن اكتمال دور الجهاز، أو أي خطة عمل من الدولة لتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، دون وجود إطار تشريعي وقانوني، يتم من خلاله وضع هذه الخطط موضع التنفيذ.

وقد حُدّثت عديد من التشريعات المتصلة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة لدعم هذا القطاع، فقد صدر القانون (رقم ١٥٢) لسنة ٢٠٢٠م؛ بإصدار قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر، ليحل محل القانون (رقم ١٤١) لسنة ٢٠٠٤م، ويعالج مسائل جوهرية كان القانون الماضي قد أغفلها، مثل: تمويل المشروعات، وتنظيم حق الانتفاع على العقارات المخصصة لأغراضها، ومنح العديد من الحوافز الضريبية وغير الضريبية، وتيسير الإجراءات.

كما نظَّم القانون نفسُه الأحكامَ الخاصة بجهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر، والأهم أن القانون رتَّب عملية توفيق أوضاع المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر، العاملة في مجال الاقتصاد غير الرسمي.

وبناء عليه، فإنه يأتي تعديل قانون الشركات (رقم ٤) لسنة ٢٠١٨م، بتبنِّي نظرية شركة الشخص الواحد واحدًا من أهم التعديلات التشريعية التي شهدتها مصر في الآونة الأخيرة؛ لما له من أثر في تحفيز مؤسِّسي ومالكي المشروعات الصغيرة نحو توفيق أوضاعهم، والاندماج في الاقتصاد الرسمي، ومن ثَمَّ جعل قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر الأداة الرئيسية لتحقيق مستهدفات التنمية المستدامة.

وباستعراض ما سبق، يمكن إرجاع أهمية شركة الشخص الواحد إلى ما يلي:

(١) دعم رؤية الدولة نحو تقنين أوضاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة

بالنظر إلى رؤية مصر الاستراتيجية للتنمية الاقتصادية حتى عام ٢٠٣٠م، يتبين أن أهم تحديات الاستثمار التي رُصدت هو: عدم ملائمة بيئة الأعمال، وعدم ملائمة

للمزيد من المعلومات عن جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر وطبيعة عمله، والأنشطة التي يقوم بها يمكن زيارة الرابط التالي:
https://www.msme.eg/ar/Pages/default.aspx

الكثير من القوانين مع التطورات التي شَهِدَها الاقتصاد المصري، وقطاعاته المختلفة خلال السنوات الأخيرة.

وأخيرًا تحديات الاقتصاد غير الرسمي الذي تتَّسم وحداته بصِغر الحجم، وتدني مستوى التنظيم، وعدم وجود فصل بين العمل ورأس المال كأحد عوامل الإنتاج، بالإضافة إلى اتسام علاقات العمل بعدم الرسمية عوضًا عن غياب الاتفاقات التعاقدية[١٠]. **وبناء عليه؛** فإن تقنين نظرية شركة الشخص الواحد يتماشَى مع رؤية الدولة، نحو تقنين أوضاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

فوجود شركات الشخص الواحد، بوصفها جزءًا من النظام القانوني للشركات، جاء ليتماشى مع التطور الكبير الذي شهِدته حركة الاقتصاد، الذي يتطلب بدوره تعديلًا تشريعيًا يواكب التطورات الاقتصادية، ويضمن دعم الاستثمار، فالقانون يجب أن يكون مرنًا؛ حتى يتمكن من مواكبة التطورات المتسارعة.

(٢) تذليل الصعاب أمام الأشخاص الراغبين في ممارسة العمل التجاري

كما أسهم هذا التقنين في تذليل الصعاب أمام الأشخاص الراغبين في ممارسة العمل التجاري؛ بإتاحة المجال لهم لتأسيس شركة مملوكة لهم بالكامل، دون حاجتهم للبحث عن شركاء شكليين بحصصٍ معينة، والتحايل على النظام، وذلك بضم العدد المطلوب للتماشي مع نظام الشركات السابق[١١].

---

[١٠] رؤية مصر الاستراتيجية للتنمية الاقتصادية، حتى عام ٢٠٣٠م، متاح من خلال موقع منصة المشروعات الصغيرة والمتوسطة:
https://www.msme.eg/ar/Pages/Media/Reports.aspx

[١١] من الصور الشائعة للصورية تحديد المسئولية الشخصية للتاجر الفرد، أثناء ممارسة نشاطه التجاري؛ إذ يقوم التاجر بإنشاء الشركة ذات المسئولة المحددة أو الشركة المساهمة، محاولًا بذلك إخفاء عملياته الشخصية، ومستعينًا بأشخاصٍ معينين، يوقعون معه على عقد الشركة، وهم ليسُوا شركاء، بل أشخاص مسخَّرين، بحيث إذا ساءت واضطربت أعمال المشروع، وتردَّت أحواله المالية، وتوقف عن الدفع؛ يشهر إفلاس الشركة، ولا يقع ضمان الدائنين إلا على الأموال المستثمرة في الشركة دون الأموال

(ISSN: 2537 - 0758)

كما قللت شركة الشخص الواحد المخاطر المالية للشريك الوحيد، فمسئُوليته محدودة بما قدمه من رأس مال للشركة، فلا يكون مسئولًا في ذمته المالية عن أي ديون على الشركة مما يحميه من الإفلاس، فلا تتعرَّض ثروته للخطر فيما إذا تكبّدت الشركة خسائر مالية، أو توقفت عن العمل نهائيًّا[١٢].

وقد يظن البعض أن الاعتراف بشركة الشخص الواحد قانونيًّا ليس مهمًّا؛ نظرًا لجواز العمل بالمؤسسات الفردية التي تعد مشاريع فردية، فصحيح أن كلَيهما مشاريع فردية مملوكة بالكامل لشخص واحد، وتهدفان لتحقيق الربح من خلال مشاريع اقتصادية؛ إلا أنه توجد العديد من الفوارق الجوهرية بين شركة الشخص الواحد، والمؤسسة الفردية كما سيتم التوضيح لاحقًا.

(٣) تبسيط إجراءات حوكمة الشركات وتحقيق فعالية أعلى

وجود مؤسس واحد للشركة يمنح فرصًا أعلى للإدارة، ويقلل من تعقيد الإجراءات المطلوبة للإدارة؛ من دعوة لانعقاد الجمعيات والحصول على نصاب معين للتصويت وغيرها؛ حيث يمارس مالك الشركة كافةَ السلطات المخوَّلة لمجموع الشركاء في شركات المسئولية المحدودة، ولكن بشكل أكثر مرونةً ويسرًا، حيث تعطى المادة «**١٢٩ مكرر (٣) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨م**» مؤسس الشركة كافة الصلاحيات بخصوص

الخاصة الأخرى؛ وذلك رغبة في التحايل على نصوص القانون، ومخالفة القواعد العامة التي تقضي بأن أموال المدين جميعًا ضامنة للوفاء بديونه، وضرورة احترام ركن تعدد الشركاء.

والصورة الأكثر شيوعًا هي استتار شركة تحت ستار شكل قانوني لشركة أخرى، كاستتار شركة تضامن في شركة محاصة؛ لكي يتسنى للشريك المحاص أن يكون بعيدًا عن مطالبة الدائنين، وقد يكون الهدف من الصورية هو إخفاء الطبيعة الحقيقية للعقد.

انظر في ذلك: **الشركات التجارية**، خليل فيكتور تادرس، دار النهضة العربية صـ١٩.

[12] See generally about the impact of one-person company on supporting competition: the Australian Business Law Review, Sydney Vol. 23, Iss. 3, (June 1995): 161.

See also, Harry S. Davis, Michael. E. Swartz & Matthew S. WILD, Private Equity Group Under Common Legal Control Constitute A Single Enterprise Under the Antitrust Laws, 3 N.Y.U.J.L. & Bus. 231 (2006).

إدارتها؛ من تعديل عقد التأسيس، وحل الشركة، وتصفيتها، ودمجها في شركات أخرى، وتحويلها وزيادة رأسمالها أو تخفيضه وتعيين مدير أو أكثر، وعزل المدير، وتقييد اختصاصاته وغيرها.

يُضاف إلى ذلك: ميزة الحفاظ على استمرار النشاط التجاري، وسهولة نقله في حالة وفاة مؤسس الشركة وفقًا لنص المادة «١٢٩ مكرر ٩» من القانون ذاته، وقد نصَّت على أنه في حالة وفاة الشركة، وإذا ما آلت إلى وارث واحد، أو اختار الورثة استمرارَها في ذات الشكل القانوني وقاموا بتوفيق أوضاعِها خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة، استمرت الشركة دون أن يتأثر وضعها القانوني.

وفي نفس السياق، فقد أجاز المشرّع تحول الشركات الأخرى إلى شركة شخص واحد، في الحالات التي يقلُّ فيها عدد المؤسسين عن الحد الأدنى المقرر قانونًا، بعد أن كان ينص على حل الشركة في حالة عدم توفيق أوضاعها خلال مدة معينة من تاريخ تجميع كافة الحِصص في يد شريك واحد.

(٤) تشجيع الابتكار

من مميزات شركة الشخص الواحد أنها تسمح لصغار المستثمرين أصحاب الأفكار الإبداعية، من مالكي براءات الاختراع أو التصميمات الصناعية وغيرها، استغلال تلك الأفكار ووضعها موضعَ التنفيذ من خلال كيان قانوني بسيط، دون الحاجة إلى البحث عن شركات أخرى أو اللجوء لشركاء آخرين لتبني مشروعاتهم ووضعها موضع التنفيذ، مما يساعد على الابتكار والإبداع.

ففي العديد من الحالات قد لا يجدُ هذا المستثمر الصغير شريكًا يستوعب فكرته التجارية، مما قد يؤدي إلى حرمانه من القيام بمشروعه التجاري، ومن جانب آخر حرمان المجتمع من فُرص الإفادة من هؤلاء المبدعين.

(ISSN: 2537 - 0758)

(٥) الحفاظ على استمرارية المشروعات التجارية والصناعية

كانت المادة (٨) من القانون «**رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١م، قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة**» تنص على: أنه لا يجوز أن يقل عدد الشركاء المؤسسين في شركات المساهمة عن ثلاثة، كما لا يجوز أن يقل هذا العدد عن اثنين بالنسبة لباقي الشركات.

وإذا قل عدد الشركاء عن النصابِ المذكور في الفقرة السابقة اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون، إن لم تبادِرْ خلال ستة أشهر على الأكثر إلى استكمال هذا النصاب، ويكون من يبقى من الشركاء مسئولًا في جميع أمواله عن التزامات الشركة خلال هذه المدة.

وعلى ذلك فإنه في حالة وفاة أو إفلاس أو خروج أحد الشركاء، ولم تتمكن الشركة من توفيق أوضاعها؛ فإن المشروع التجاري أو الصناعي ينتهي بما له من تبعات سلبية على الاقتصاد.

ولكن بعد تقنين الوضع القانوني لشركات الشخص الواحد، أصبح من الممكن أن تتحول الشركة التي يقل عدد الشركاء فيها عن النصاب القانوني إلى شركة شخص واحد. وبذلك تتمكن من الحفاظ على استمرارية مشروعها التجاري أو الصناعي؛ حيث تنص المادة (٦٠) (فقرة أولى) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨م على أنه إذا قلَّ عدد الشركاء عن اثنين؛ اعتبرت الشركة منحلَّة بحكم القانون إذا لم تبادر خلال ستة أشهر على الأكثر إلى استكمال هذا النِّصاب، أو يطلب ممن بقي من الشركاء خلال هذا الأجل تحويلها إلى شركة من شركات الشخص الواحد.

المبحث الأول

التعريف بشركة الشخص الواحد، وخصائصها، والإشكاليات التي يثيرها التكييف القانوني لهذه الشركة

عرف المشرع «شركة الشخص الواحد» على أنها: «**شركة يمتلك رأسمالها بالكامل شخص واحد، سواء كان طبيعيًّا أو اعتباريًّا، وذلك بما لا يتعارض مع أغراضها**». كذلك نصَّ المشرع صراحة على أن شركة الشخص الواحد هي: استثناء من حكم المادة (٥٠٥) من القانون المدني، التي تقضي بأن الشركة هي عقد بين شخصَيْن أو أكثر.

وعلى الرغم من نصِّ المشرع صراحة على أن شركة الشخص الواحد هي شركة، ولكنها تمثل استثناء من النظرية المنشئة للشركات، والتي تقوم على المبدأ العقدي؛ فإن تقنين وضع شركات الشخص الواحد على هذا النحو قد أثارَ العديد من الإشكاليات حول طبيعتها القانونية. فيثور التساؤل حول المقصود بكون «شركة الشخص الواحد» استثناء من النظرية العقدية التي هي أساس قيام الشركات، التي تقضي بمبدأ تعدد الشركاء كأحد أركان عقد الشركة.

ويثير التكييف القانوني لشركة الشخص الواحد إشكالًا حول ما إذا كانت تلك الشركة تمثل نوعًا جديدًا من الشركات أُدخِل بموجب القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨م، أم أنه يمكن تصنيفها تحت إحدى أنواع الشركات القائمة، كأن يمكن اعتبارها إحدى صور الشركة ذات المسئولية المحدودة، خاصة في ظل نصِّ المشرع صراحة على أن شركة الشخص الواحد هي شركة محدودة المسئولية، وتخضع فيما لم يرد بشأنه نص خاص لأحكام الشركات ذات المسئولية المحدودة.

وقد ظهر أخيرًا خلاف فقهى حول التكييف القانوني لشركة الشخص الواحد، على أن شركة الشخص الواحد يمكن تصنيفها على أنها شركة أموال أم شركة أشخاص أم إحدى الشركات ذات الطبيعة المختلطة؟ وتبدو أهمية هذه التساؤلات في تحديد التبعات القانونية الإجرائية بل والعملية، بناء على وضع تكييف قانوني دقيق لشركات الشخص الواحد.

(ISSN: 2537 - 0758)

وينقسم هذا المبحث إلى فرعَيْن:

- نعالج في **الفرع الأول** التعريف بشركة الشخص الواحد وخصائصها القانونية، وفقًا لأحكام القانون المنشئ لها، وهو القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨م بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة، وشركات التوصية بالأسهم، والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١م.
- ويعرض **الفرع الثاني** للخلافات الفقهية حول التكييف القانوني لشركة الشخص الواحد، وطبيعتها القانونية بما يرتبط بذلك من إشكاليات يثيرها الواقع العملي، وذلك كله على النحو الآتي:

الفرع الأول

التعريف بشركة الشخص الواحد وخصائصها

نعالج تحت هذا الفرع عدةَ موضوعات بخصوص شركة الشخص الواحد، وتشمل:

- التعريف بهذه الشركة وخصائصها.
- والفرق بينها والمشروع الفردي ذي المسئولية المحدودة.
- وأخيرًا تأسيس شركة شخص واحد من قبل أحد أشخاص القانون العام.

أولًا: التعريف بشركة الشخص الواحد وخصائصها

وضع المشرع المصري تعريفًا مفصلًا لشركة الشخص الواحد؛ لإزالة أيّ لبس بخصوص هذه الشركة، وهو ما ورد تفصيلًا في المادة «٤مكرر» من أحكام القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨م، المعدل للقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١م، بإصدار قانون شركات المساهمة، وشركات التوصية بالأسهم، والشركات ذات المسئولية المحدودة، **وقد عرفت شركة الشخص الواحد بأنها:**

«شركة الشخص الواحد هي شركة يمتلك رأسمالَها بالكامل شخص واحد، سواء كان طبيعيًّا أو اعتباريًّا، وذلك بما لا يتعارض مع أغراضها، ولا يسأل مؤسس الشركة عن التزاماتها، إلا في حدودِ رأس المال المخصص لها. وتتخذ الشركة اسمًا خاصًّا لها، يستمد من أغراضها أو من اسم مؤسسها، ويجب أن يتبع اسمها بما يفيد أنها شركة من

شركات الشخص الواحد ذات مسئولية محدودة، ويوضع على مركزها الرئيسي وفروعها– إن وجدت– وفي جميع مكاتباتها».

يتضح من هذا التعريف أن شركة الشخصِ الواحد هي شركة تجارية تستمدُّ وجودَها من الإرادة المنفردة لمالكها الذي يهدف من تأسيسها إلى استثمار أمواله في مشروع تجاري أو صناعي[١٣]، وتتمتع بالخصائص الآتية، والتي تميزها عن غيرها من الشركات:

(١) رأس مال شركة الشخص الواحد

تضع الفقرة الأولى من المادة ٢٨٧ مكرر (٢) من قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨م، بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، والصادر بالقرار رقم (٩٦) لسنة ١٩٨٢م حدًّا أدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد، وهو خمسون ألف جنيه تُدفع بالكامل عند تأسيس الشركة. ويثير النصُّ على مبلغ ٥٠ ألف جنيه كحدٍّ أدنى لرأس مال الشركة إشكاليةً واقعية من وجهة نظرنا، نراها حرية بالنقاش في هذا البحث.

فكما سبق القول، إن المشرع قد قام بتقنين أوضاع المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر؛ بهدف تحقيق أحد أهم أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠م، وقام بإصدار القانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٢٠م بإصدار قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر. وقد عرف هذا القانون المشروعات المتوسطة على أنها تشمل: [كل مشروع يبلغ حجم أعماله السنوي ٥٠ مليون جنيه، ولا يجاوز ٢٠٠ مليون جنيه، أو كل مشروع صناعي حديث التأسيس يبلغ رأس ماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال ٥ ملايين جنيه ولا يجاوز ١٥ مليون جنيه، أو كل مشروع

(13) See– A bdallah Hameed Al Ghuwairi, Abdulwahab Abdullah, The Impact of the transformation and merger of the one person company with limited liability on her legal personality, TECHNIUM Social Science Journal, Vol. 9, 271-287, July 2020,

(ISSN: 2537 - 0758)

غير صناعي حديث التأسيس يبلغ رأس ماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال ٣ ملايين جنيه ولا يجاوز ٥ ملايين جنيه].

في حين يعرف ذات القانون **المشروعاتِ الصغيرة** على أنها تشمل: [كل مشروع يبلغ حجم أعماله السنوي ١٠ مليون جنيه، ويقل عن ٥٠ مليون جنيه، أو كل مشروع صناعي حديث التأسيس يبلغ رأس ماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال ٥٠ ألف جنيه، ويقل عن ٥ ملايين جنيه. أو كل مشروع غير صناعي حديث التأسيس يبلغ رأس ماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال ٥٠ ألف جنيه، ويقل عن ٣ ملايين جنيه بحسب الأحوال] .

بينما تشمل المشروعات المتناهية الصغر: [كل مشروع يبلغ حجم أعماله السنوي عن مليون جنيه. أو كل مشروع حديث التأسيس يبلغ رأس ماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال عن ٥٠ ألف جنيه].

وعلى ما يبدو: إن المشرع قد اعتبر المشروعات المتوسطة والصغيرة هي المشروعات التي يمكن أن تأخذ القالب القانوني لشركة الشخص الواحد، بينما استبعد الشركات المتناهية الصغر.ويبدو أن علة هذا الاستبعاد صِغَر حجم هذه المشروعات وبساطة تعاملاتها، التي لا تستدعى إفراغها في شكل شركة.

وإن كنا نرى أنه كان حريًّا بالمشرّع أن يضم تحت مظلة شركة الشخص الواحد كافةَ صور المشروعات، بما في ذلك المشروعات المتناهية الصغر، مما سيكون له أكبر الأثر في تحفيز العديد من المشروعات الفردية الصغيرة التي تعمل في مجال الاقتصاد غير الرسمي للتحول إلى الاقتصاد الرسمي، والعمل في ظل تقنين قانوني واضح؛ لتستفيد من المسئُولية المحدودة والقواعد المقننة بما يتماشَى مع تحقيق مصر لأهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠م كما سبق التوضيح.

وعلى كل حال، فإنه بالرجوع للقواعدِ المنظمة لرأس مال شركة الشخص الواحد: يتَّضح أن المشرع قد أوجب أن يتم دفع رأس مال شركة الشخص الواحد كاملًا عند التأسيس، ويمكن زيادة أو خفض قيمة رأس مال الشركة، فيما بعد بشرط ألا يقل عن الحد الأدنى لرأس المال الذي حدده المشرع عند التأسيس.

ولم يتعرض المشرع لما إذا كان من الممكن أن يتضمن رأس المال حصصًا عينية؛ مما يعني أنه لم يمنع ذلك خاصةً في حالة النص على أن تسري القواعد الخاصة بالشركات ذات المسئولية المحدودة على ما لم يرد بشأنه نص، بخصوص شركات الشخص الواحد.

وعلى ذلك؛ فإنه إذا تضمن رأس مال الشركة حصصًا عينية وجَب أن تكون قيمتها مقدرة ومقومة بمعرفة أحد الخبراء المختصين؛ عملًا بالأحكام العامة لنظام الشركات[١٤].

(٢) مدى قابلية حصص رأس مال شركة الشخص الواحد للتداول

أما بالنسبة لقابلية حصص رأس مال شركة الشخص الواحد للتداول، فقد نصَّ المشرع صراحة على تنظيم هذه المسألة، ولم يتركها للقواعد العامة لنظام الشركات.فقد نصَّت المادة «**٢٨٧مكرر**٢» من قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي **(رقم ١٦)** لسنة ٢٠١٨م، بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، **والصادر بالقرار رقم (٩٦) لسنة ١٩٨٢م على أنه:**

«لا يجوز أن تكون حصص رأس المال في الشركة في شكل أسهم قابلة للتداول، كما لا يجوز لهذه الشركة أن تصدر أيَّ نوع من أنواع الأوراق المالية، أو الاقتراض عن طريق إصدار أوراق مالية قابلة للتداول، كما لا يجوز لها الاكتتاب العام، سواء عند تأسيسها أو عند زيادة رأس مالها أو ممارسة أعمال التأمين أو البنوك أو الادخار أو تلقى الودائع أو استثمار الأموال لحساب الغير».

---

[١٤] ويبدوا ان ما انتهجته بعض التشريعات الغربية مثل المشرع الأمريكي يختلف عما انتجهه المشرع المصري. حيث اعتبر المشرع الأمريكي ان راس المال وما يخص شركة الشخص الواحد من عقارات وغيرها مملوكة لمؤسس الشركة وليس للشركة ككيان معنوى معلنا بذلك الخلط بين الذمة المالية للشريك والشركة بما يرتبه ذلك من تبعات بخصوص المسئولية كما سيأتي لاحقا. **ينظر في ذلك**
Christopher R. Vaccaro, Supreme Judicial Court Applies Supreme Judicial Court Applies Successor Liability Doctrine to Sole Proprietorship - Smitth v. Kelley, 484 Mass. 111 (2020), 102 Mass. L. REV. 19 (2020).

(ISSN: 2537 - 0758)

وعلى ما يبدو فإن الهدف من هذا المنع هو تفادي المضاربة على حصص الشركة. والقول بغير ذلك سوف يفرغ شركة الشخص الواحد من معناها؛ حيث إن شركة الشخص الواحد– كما سبق التوضيح– قائمة على الإرادة المنفردة، وليس النظرية العقدية بهدف تمكين صِغار المستثمرين من العمل في ظل تقنينٍ قانوني منظم، والسماح لمؤسس شركة الشخص الواحد بتقسيم رأس مالها لن يحقق الغرض من تأسيسها، وسيخرجها عن سياقها بوصفها شركة قائمة على فكرة المشروع الفردي، إلا أن ذلك لا يمنع إمكانية قيام مالك شركة الشخص الواحد بالتنازل عن كامل رأس المال، كما سيأتي الشرح فيما بعد.

(٣) اسم الشركة وعنوانها

على الرغم من أن المشرع قد نصَّ صراحة على وجوب وضع اسم (عنوان) لشركة الشخص الواحد، وذلك أمر طبيعي؛ لتمييز الشركة عن غيرها من الشركات، حتى توقع به تعاقداتها ومعاملاتها التجارية، فإن المشرع لم يحدِّد القواعد التي تحكم اسمَ شركة الشخص الواحد وعنوانها، كما فعل ذلك في سائر الشركات.

فعلى سبيل المثال: نصَّ المشرع على أن يكون لشركة المساهمة اسم تجارى، يشتق من الغرض من إنشائها، ولا يجوز للشركة أن تتخذ من أسماء الشركاء أو اسم أحدهم عنوانًا لها[١٥]. وفي السياق نفسه نص المشرع على أن يتكوَّن عنوان شركة التوصية بالأسهم من اسم واحد أو أكثر من أسماء الشركاء المتضامنين دون غيرهم[١٦]. كذلك

[١٥] «مادة (٢) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، والشركات ذات المسئولية المحدودة، الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١م، والمعدل بقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، والشركات ذات المسئولية المحدودة، وشركات الشخص الواحد رقم (٤) لسنة ٢٠١٨م».

[١٦] «مادة (٣) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، والشركات ذات المسئولية المحدودة، الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١م، والمعدل بقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، وشركات الشخص الواحد رقم (٤) لسنة ٢٠١٨م».

تتخذ الشركة ذات المسئولية المحدودة اسمًا خاصًّا، ويجوز أن يكون مستمدًّا من غرضها، ويجوز أن يتضمن عنوانها اسم شريك أو أكثر[١٧] .

وتَرْك النص على القواعد التي تحكم اسم شركة الشخص الواحد قد يقودُ إلى الوقوع في إشكاليات عملية بخصوص الطبيعة القانونية لتلك الشركات مثلًا، أو مسئولية مؤسسها في حالة عدم اختيار الاسم، أو العنوان المناسب للشركة.

وبالرجوع للقاعدة العامة التي أرساها القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨م، يتبين أن القواعد التي تحكم الشركة ذات المسئولية المحدودة هي القواعد واجبة التطبيق في هذه الحالة. وعلى ذلك؛ فيمكن القول بأن اسم شركة الشخص الواحد سيخضع للمادة (٤) من قانون الشركات قبل التعديل، والذي يحسم الأمر بخصوص اسم الشركة ذات المسئولية المحدودة.

وبناء عليه؛ فإن اسم شركة الشخص الواحد يمكن أن يستمد من غرضها، أو أن تتخذ عنوانا لها يتضمن اسم الشريك أو كليهما معًا، كأن يقال «شركة فلان لتصنيع البلاستيك». ولكن الأمر اللازم في جميع الحالات أن يضاف بجوار اسم الشركة عبارة «**شركة شخص واحد**».

(٤) الشخصية الاعتبارية لشركة الشخص الواحد

نص القانون ولائحته التنفيذية صراحة على أن «**شركة الشخص الواحد**» تكتسب الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها في السجل التجاري[١٨]. ونحيل بهذا الصدد إلى لقسم الخاص بتأسيس شركة الشخص الواحد والشركة تحت التأسيس كما سيأتي لاحقًا.

---

[١٧] «مادة (٤) من القانون رقم قانون شركات المساهمة، وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م، والمعدل بقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، وشركات الشخص الواحد رقم (٤) لسنة ٢٠١٨م».

[١٨] «مادة (١٢٩ مكرر) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، والشركات ذات المسئولية المحدودة، وشركات الشخص الواحد رقم (٤) لسنة ٢٠١٨م»، **والتي تنص على أنه:** «... وتشهر شركة الشخص الواحد، وتكتسب الشخصية الاعتبارية اعتبارًا من تاريخ قيدها في السجل التجاري». كذلك تنص المادة (٢٨٧) مكرر (٣) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة،

(ISSN: 2537 - 0758)

(٥) مسئولية مؤسس شركة الشخص الواحد

مسئولية مؤسس شركة الشخص الواحد هي مسئولية محدودة بصريح نص المادة (١٢٩ مكرر) من القانون، **والتي نصت صراحة على أنه:** «وتكون هذه الشركة محدودة المسئولية»[١٩]. ويقصد بالمسئولية المحدودة لمالك شركة الشخص الواحد أن المالك يقتطع مبلغًا من ذمته المالية، ويعلن تخصيصه لاستثمار مشروع معين في شكل شركة، ويحدد مسئوليته بقدر هذا المبلغ دون أن يسأل في باقي ذمته المالية[٢٠].

وتماشيًا مع الطبيعة الاستثنائية لشركة الشخص الواحد– والتي كما سبق التوضيح تنبع من الإرادة المنفردة عكس النظام العام للشركات، والذي يقوم على النظرية العقدية– فإن فكرة المسئولية المحدودة للمالك الفرد هي أيضًا استثناء على المبدأ السائد في القانون المصري، وهو أن الذمة المالية للشخص ضامنة للوفاء بجميع ديونه أيًّا كان نوعها؛ حيث إن المالك في شركة الشخص الواحد، على الرغم من أنه المالك الوحيد دون شركاء آخرين، تظل مسئوليتُه محدودةً بحدود رأسمال الشركة دون أن يسأل في أمواله الخاصة[٢١].

والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، وشركات الشخص الواحد الصادرة بالقرار رقم (٩٦) لسنة ١٩٨٢م، والمعدلة بموجب القرار الوزاري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨م، **على أنه:** «تشهر شركة الشخص الواحد، وتكتسب الشخصية الاعتبارية، اعتبارًا من تاريخ قيدها في السجل التجاري».

[١٩] مادة (١٢٩ مكرر) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد رقم (٤) لسنة ٢٠١٨م.

[٢٠] الشركات التجارية (النظرية العامة للشركات، شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، شركة المحاصة، الشركة ذات المسئولية المحدودة، شركة المساهمة)، سميحة القليوبي، دار النهضة العربية، ٢٠١٣م، صـ ١٦.

[٢١] في الولايات المتحدة على سبيل المثال يسأل الشريك في شركة الشخص الواحد على أساس اكثر من مصدر: مسئوليته عن افعاله المباشرة ومسئوليته عن وكلاء الشركة وكذلك مسئولية على اساس اعتبارات الثقة fiduciary duty التي تقوم عليها التعاملات في القانون الأمريكي. **ينظر في ذلك**

Mitchell F. Crusto, Extending the Veil to Solo Entrepreneurs: A Limited Liability Sole Proprietorship Act (LLSP), 2001 COLUM. BUS. L. REV. 381 (2001).

وبإقرار المشرع لمبدأ المسئولية المحدودة لمؤسس شركة الشخص الواحد، أصبح من الممكن للشخص أن يؤسّس مشروعه بحيث تكون مسئوليته تجاه الغير محدودة بقدر رأس المال المعلن لهذا المشروع، وتكون الأموال المخصصة للمشروع هي الضمان الوحيد للدائنين دون باقي أموال المالك المخصصة لاستعماله الشخصي أو لمشروعات أخرى.

وقبل أن ننتقل للنقطة التالية يجب التنبيهُ إلى إحدى الإشكاليات الهامة الناتجة عن هذا الاستثناء الذي يقضى باستقلال الذمة المالية لمؤسس شركة الشخص الواحد، والذي يخاف مبدأ وحدة الذمة المالية الذي يقوم على أن جميع أموال المدي ضامنة للوفاء بديونه. وتتمثل هذه الإشكالية في مشكلة الخلط بين الذمة المالية لشركة الشخص الواحد، والذمة المالية للمؤسس الوحيد لها من حيث الأموال والالتزامات.

ويزداد الأمر تعقيدًا في حالة وجود أكثر من ذمة مالية للمؤسس الوحيد؛ بسبب صعوبة وضع حدود فاصلة بين أموال المؤسس الخاصة وأمواله التي خصَّصها للاستثمار في شركة الشخص الواحد.

وقد يكون حل هذه الإشكالية في وضع نصوصٍ قانونية تمنع هذا الاختلاط بين الأموال؛ من خلال تحديد عناصر الأموال التي تدخل في ذمَّة التخصيص وقيمتها وفرض رقابة عليها، سواء تمت إدارتها من قبل المؤسس أو من قبل غيره، بشرط تحديد السلطات والحدود في هذه الحالة[٢٢].

وعلى الرغم من أن المسئولية المحدودة هي الأصل في شركة الشخص الواحد، وهي واحدة من أهم الخصائص التي تميّز تلك الشركة، فإن المشرع قد وضع بعض الاستثناءات الهامة على تلك القاعدة؛ حيث نصت المادة (٢٨٧) مكرر (٧) من اللائحة التنفيذية للقانون على إمكانية أن يسأل مؤسس شركة الشخص الواحد عن جميع أمواله في حالاتٍ معينة، **وهي:**

أ. إذا قام مؤسس شركة الشخص الواحد، بسوء نية، بتصفية الشركة.

---

[٢٢] شركة الشخص الواحد في التشريع المصري والتشريعات المقارنة، د. محمود محمد إبراهيم أبو شادي، دار النهضة العربية، صـ ٧٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

ب. إذا قام مؤسس شركة الشخص الواحد بوقف نشاطها قبل انتهاء مدتها، أو تحقق الغرض من إنشائها.

ت. إذا لم يقم مؤسس شركة الشخص الواحد بالفصل بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة.

ث. إذا أبرم مؤسس شركة الشخص الواحد عقودًا أو أجرى تصرفات باسم الشركة تحت التأسيس، ولم تكن هذه العقود أو التصرفات لازمةً لتأسيس الشركة.

ومن المفهوم: أسباب استثناء المشرع للحالات السابقة من المسئولية المحدودة لمؤسس شركة الشخص الواحد، حيث إن المسئولية المحدودة لتلك الشركة هي في الأصل استثناء على قاعدةِ عدم جواز تجزئة الذمة المالية، ومن ثمّ لا يجوز التوسع في هذا الاستثناء، خاصة إذا ما ثبتَ سوء نية المالك، كما هو الوضع في الحالتين الأولى والثانية، أو إهماله كما هو الوضع في الحالة الثالثة، أو مخالفته للأحكام المنظمة لتلك الشركة كما هو الوضع في الحالة الأخيرة.

ثانيًا: الفرق بين شركة الشخص الواحد، والمشروع ذي المسئولية المحدودة

يثور التساؤل حول ما إذا كانت شركة الشخص الواحد هي نفسها المشروع الفردي الذي نظَّمته بعض التشريعات الأخرى، أم أنها تختلف عن المشروع الفردي ذو المسئولية المحدودة؟

لا يفرّق بعض الفقهاء بين شركة الشخص الواحد والمشروع الفردي محدود المسئولية، والذي يُجيز لشخصٍ ما أن يكون شركة أو مشروعًا بمفرده، وذلك بأن يقتطع مبلغًا معينًا من ذمته المالية، ويعلن تخصيصه لاستثمار مشروع معين، فيشكّل شركة أو مشروعًا فرديًّا، ويحدد مسئوليته بقدر هذا المبلغ، دون أن يسأل في باقي ذمته المالية[٢٣].

[٢٣] **انظر في ذلك:** الشركات التجارية (النظرية العامة للشركات، شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، شركة المحاصة، الشركة ذات المسئولية المحدودة، شركة المساهمة)، سميحة القليوبي، دار النهضة العربية، ٢٠١٣م، صـ١٥-١٦.

وفي المقابل يرى البعض اختلافًا بين شركة الشخص الواحد، والمشروع الفردي ذي المسئولية المحدودة.

فشركة الشخص الواحد بالنسبة لهذا الرأي من الفقه هي شركة بإرادة منفردة، تكون مسئولية مؤسسها محدودةً في رأس المال المخصص للشركة، دون باقي أمواله وممتلكاته، كما هو الوضع في القانون الفرنسي، بينما يظل المشروع الفردي ذو المسئولية المحدودة شاملًا للأنشطة الاقتصادية، التي يمتلك رءُوسَ أموالها أشخاص طبيعيون أو اعتباريون، ولكن لا يسأل المالك عن التزاماته إلا بمقدار رأس المال المخصَّص للمشروع؛ باعتبار أن المشروع استثناء على فكرة وحدة الذمة المالية، وذلك عكس شركة الشخص الواحد التي هي شركة بالمعني القانوني، ولكنها تنشأ بإرادة منفردة، كما هو الحال في القانون النمساوي[٢٤].

ونرى أن كِلا الرأيين جانبهما الصواب؛ فشركة الشخص الواحد تختلف بالفعل عن المشروع الفردي، عكس ما ينادي به أنصار الرأي الأول. وكذلك فإن شركة الشخص الواحد تقوم على فكرة تجزئةِ الذمة المالية والمسئولية المحدودة لمالكها كما سبق التوضيح، وهو عكس ما ينادي به أنصار الرأي الثاني.

وبالنظر للقانون المصري يتضح لنا أن المشرع المصري لم يعرف فكرة المشروع الفردي ذي المسئولية المحدودة من قبل، وإنما عرف فكرة التاجر الفرد على النحو الوارد بأحكام قانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م، والذي يخرج عن إطار هذا البحث.

وفي المقابل كانت المرة الأولى التي أقر فيها المشرع فكرة شركة الشخص الواحد هي القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨م، كما هو وارد في هذا البحث، وعلى النحو الذي سبق تعريفه وشرحه.

---

[٢٤] **انظر: محاضرات في الشركات التجارية**، هاني سري الدين، دار النهضة العربية، ٢٠١٢م، صـ١٨. **انظر أيضًا: المشروعات الفردية ذات المسئولية المحدودة**، فايز نعيم رضوان، مكتبة الجلاء بالمنصورة، صـ١١١– ١٩٩٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

ثالثًا: إنشاء شركة شخص واحد من قبل أحد أشخاص القانون العام

نص القانون ولائحته التنفيذية صراحة على إمكانية تأسيس شركة شخص واحد من قبل أشخاص القانون العام، ولكن بشرط الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء، أو الوزير المختص بحسب الأحوال[٢٥].

ويأتي نص المشرع هذا بخصوص شركة الشخص الواحد؛ ليؤكد أن المشرع المصري لم يقر من قبل فكرةَ شركة الشخص الواحد بالنسبة للشركات القابضة، كما خلص إلى ذلك بعض الفقهاء[٢٦]. وقد سبق الرد على وجهة النظر هذه في المبحث التمهيدي من هذا البحث والذي يعالج ظهور شركة الشخص الواحد.

فلا نتفق مع الرأي القائل بأن المشرّع المصري قد خرَج على مبدأ تعدد الشركاء منذ الستينات، عندما أجازت المادة (٩) من القانون رقم (٦٠) لسنة ١٩٧١م، والمعدل بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٧٥م، إعطاء إحدى المؤسسات العامة الحق في أن تؤسس شركة مساهمة. وكذلك المادة (٢) من القانون (٢٠٣) لسنة ١٩٩١م التي أعطت شركات قطاع الأعمال العام الحق في تأسيس شركات مساهمة بمفردها.

فالشركات القابضة في النهاية هي كيانات ضخمة، ولا يمكن التعامل معها في إدارتِها لإحدى الشركات التابعة على أنها شركة شخص واحد لتعارض فلسفة كلا

---

[٢٥] مادة (١٢٩ مكرر) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١م، والمعدل بقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، والشركات ذات المسئولية المحدودة، وشركات الشخص الواحد رقم (٤) لسنة ٢٠١٨م؛ والمادة (٢٨٧ مكرر) من قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨م، بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، والشركات ذات المسئولية المحدودة والصادر بالقرار رقم (٩٦) لسنة ١٩٨٢م.

[٢٦] **انظر:** محاضرات في الشركات التجارية، هاني سري الدين، دار النهضة العربية، ٢٠١٢م، صـ١٧. **وانظر أيضًا:** الشركات التجارية، دكتور سامي عبد الباقي أبو صالح، ٢٠١٨– ٢٠١٩م، مطبعة كلية الحقوق جامعة القاهرة، صـ١٢.

الكيانين والقواعد التي تحكم عملَ كلٍّ منهما، سواء من حيث رأس المال أو طريقة الإدارة، أو إجراءات التأسيس أو الأنشطة أو غيرها[٢٧].

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد، والإشكاليات التي يثيرها التكييف القانوني لها

يناقش هذا الفرع عدة أسئلة بخصوص الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد، **وأهمها:** مصدر الالتزام في هذه الشركة ما بين النظرية العقدية والإرادة المنفردة، وكذلك الخلاف حول ما إذا كانت تلك الشركة هي نوعًا جديدًا من الشركات أُدخل لقائمة الشركات التجارية، أم أنها مجرد صورة من صور الشركات ذات المسئولية المحدودة؟ وأخيرًا ما إذا كانت شركة الشخص الواحد هي شركة أموال أم شركة أشخاص أم أنها شركة ذات طبيعة مختلطة؟

أولًا: هل مصدر الالتزام في شركة الشخص الواحد هو العقد أم الإرادة المنفردة؟

الأصل عند تكوين الشركة هو الإطار التعاقدي، **حيث تنص المادة ٥٠٥ من القانون المدني على أنه:**

«الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي، بتقديم حصة من مال أو من عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة».

وعلى ما يبدو أن المشرع المصري قد تأخر في إقرار فكرة شركة الشخص الواحد وتقنينها؛ لتجنب الخروج على مبدأ تعدد الشركاء، والذي أرساه القانون المدني كما هو واضح، حيث تقوم شركة الشخص الواحد على وجود فرد بعينه يعمل على تأسيسها بمفرده دون وجود شراكة مع آخرين.

---

[٢٧] يراجع في ذلك: العلاقة بين الشركة القابضة والشركات التابعة وفقًا لقانون شركات قطاع الأعمال العام، سمير الشرقاوي (صـ٢٧٧– ٢٩٣). وانظر أبحاث سمير الشرقاوي في القوانين: التجاري والبحري والتحكيم، إعداد وائل أنو بندق، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠١٧م، (صـ٣٤٢– ٣٤٦).

(ISSN: 2537 - 0758)

ويرى جانب من الفقه أن المشرع المصري قد خرج على مبدأ تعدد الشركاء منذ الستينات، حيث أجازت المادة (٩) من القانون رقم (٦٠) لسنة ١٩٧١م، والمعدل بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٧٥م إعطاء إحدى المؤسسات العامة الحق في أن تؤسس شركة مساهمة.

وفي نفس الوقت؛ فقد أجازت المادة (٢) من القانون (٢٠٣) لسنة ١٩٩١م، قيام شركات قطاع الأعمال العام بتأسيس شركات مساهمة بمفردها.

وكذلك نصت اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام على أن تؤسَّس الشركة القابضة من شخص اعتباري واحد[٢٨].

يؤيد وجهة النظر هذه النظرة الحديثة لفكرة المشروع الاقتصادي التي تقوم على أساس أن المشروع هو تنظيم مصدرها القانون لا العقد، والعبرة بمجموع العناصر التي يتكوَّن منها المشروع، وليس الأشخاص أو الشركاء الذين يقوم عليهم المشروع. خاصة أن القوانين التجارية والاقتصادية هي قوانين عملية يتعيَّن أن تحقق الغرض المرجو من إصدارها، وهو دعم الاستثمار وتنمية عجلة الاقتصاد، وهو أمر لا يمكن تحققه في ظلِّ ظهور العديد من المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تقوم في معظَمِها على فكرة المشروع الفردي[٢٩].

ويرد على هذه المبررات بأن هذه مجرد استثناءات وردت على مبدأ تعدد الشركاء بخصوص شركة المساهمة في نطاق القطاع العام، ولا تعني أن المشرع المصري قد أقرَّ فكرة شركة الشخص الواحد[٣٠].

---

[٢٨] **انظر** أحكام القانون التجاري، د. شريف محمد غنام، الجزء الثاني (الشركات التجارية)، مطبعة جامعة المنصورة، ٢٠١٠م، صـ٤٨.

[٢٩] المشروع الفردي محدود المسئولية، سميحة القليوبي، بحث مقدم لمؤتمر قانون الشركات والقطاع الخاص، ١٩٨٠م.

[٣٠] **انظر:** الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات (شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات)، د. مصطفى كمال طلبة، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠٠٩م، صـ٢٦.

خاصة أن فكرة شركة الشخص الواحد تتعارض مع الفكرة العقدية للشركة، ومبدأ وحدة الذمة المالية، واللذَيْن يعتبران من أسس النظام القانوني للشركة، حيث تعد الشركة عقدًا يبرم بين شريكين أو أكثر، سواء كانوا أشخاصًا طبيعية أو اعتبارية.

ويدلل هذا الاتجاه من الفقه بأن المشرع المصري لو كان قد أجاز نظرية شركة الشخص الواحد؛ لما كان نصَّ في قانون الشركات على أنه إذا اجتمعت حصصُ الشركة أو أسهمها بيد شريك واحد؛ فيجب حلها تلقائيًّا خلال مدة زمنية معينة.

وأيًّا كان؛ فما يعنينا في هذا المقام أن المشرّع المصري قد نص صراحة- كما سبق التوضيح- على تقنين شركة الشخص الواحد في التعديل الذي أتى به القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨م، وهو ما يعد أمرًا محمودًا في رأينا؛ لما له من تبعات على تحسين بيئة الأعمال وجذب المزيد من الاستثمارات وتحفيز العديد من أصحاب رءُوس الأموال الصغيرة على الاستثمار، في ظل نظام قانوني يقدم لهم مزايا وحوافز ودعمًا قانونيًّا يمنح نوعًا من الاستقرار، بما لذلك من آثار إيجابية على الأداء الكلي للاقتصاد.

فقد أتى المشرع بفكرة شركة الشخص الواحد في رأينا؛ لتشجيع المشروعات الصغيرة والمتوسطة وريادة الأعمال في المقام الأول، مما سيكون له أثرٌ في تحفيز العديد من المشروعات الفردية الصغيرة، التي تعمل في مجال الاقتصاد غير الرسمي، للتحول إلى الاقتصاد الرسمي والعمل في ظل تقنين قانوني واضح؛ لتستفيد من المسئُولية المحدودة والقواعد المقننة.

وبالنظر إلى نص المادة (١٢٩ مكرر) من المادة السادسة من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨م، والمعدل لأحكام القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١م، يتضح أن المادة المذكورة **تنص على أنه:**

«استثناء من حكم المادة (٥٠٥) من القانون المدني، يجوز لكل شخص طبيعي أو اعتباري في حدود الأغراض التي أُنشئ من أجلها أن يؤسس بمفرده شركة من شركات الشخص الواحد، وفقًا لأحكام هذا القانون وتكون هذه الشركة محدودة المسئولية».

(ISSN: 2537 - 0758)

وبناء عليه يمكن القول بأن شركة الشخص الواحد هي استثناء على القواعد العامة التي تقضى بأن النظرية العقدية هي أساس قيام الشركة، بحيث ننتقل إلى مصدر آخر للالتزام هنا، وهو الإرادة المنفردة الذي يعد أساسَ إنشاء شركة الشخص الواحد[٣١].

ثانيًا: هل تعد شركة الشخص الواحد نوعًا جديدًا من الشركات أم أنها صورة من صور الشركات ذات المسئولية المحدودة؟

يثير التكييف القانوني لشركة الشخص الواحد إشكالًا آخر حول ما ذا كانت شركة الشخص الواحد هي نوعًا جديدًا من أنواع الشركات القائمة بالفعل، أم أنها نوع جديد من الشركات أُدخل بموجب القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨م.

وتبدو أهمية السؤال في تحديد التبعات القانونية الإجرائية بل والعملية، بناء على وضع تكييف قانوني دقيق لشركات الشخص الواحد.

ويرى البعض[٣٢] أن شركات الشخص الواحد هي شكل جديد من أشكال الشركات التجارية، وأن المشرع المصري قد حسم هذه المسألة في عدة نصوص قانونية؛ **أهمها:** عندما نص في المادة الأولى من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨م، بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١م، **على أنه:**

«يستبدل مسمى [قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد] بمسمى [قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة] ، أينما ورد في القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١م، والقانون المرافق له وفي أي قانون آخر».

يدعم أنصار هذا الرأي أيضًا نص المادة (١) فقرة أولى، من أحكام المادة الثانية، والمادة الثالثة من نفس القانون التي تخضع لأحكام القانون شركات المساهمة، وشركات

---

[٣١] **انظر:** محاضرات في الشركات التجارية، هاني سري الدين، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، صـ١٧.

[٣٢] دكتور محمود محمد إبراهيم أبو شادي، شركة الشخص الواحد في التشريع المصري والتشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، صـ٥٠.

التوصية بالأسهم، والشركات ذات المسئولية المحددة، وشركات الشخص الواحد التي تتخذ مركزها الرئيسي جمهورية مصر العربية أو تزاول فيها نشاطها الرئيسي.

وكذلك نصت المادة الرابعة من أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد، الصادرة بالقرار رقم (٩٦) لسنة ١٩٨٢م، والمعدلة بموجب القرار الوزاري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨م، **والتي تنص على أنه:**

«يُضاف إلى الباب الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها فصلٌ جديد بعنوان: الفصل الثالث شركة الشخص الواحد».

ورغم وجاهة وجهة النظر هذه، وما يدعمها من أسانيد قانونية، ورغم وجاهة التساؤل حول التكييف القانوني لشركة الشخص الواحد، فإننا نرى أن هذه الإشكالية محسومة من قبل المشرع نفسه؛ فشركة الشخص الواحد رغم أنها كيان قانوني جديد يضاف لقائمة الشركات التجارية ورغم طبيعتها الاستثنائية التي تتطلب معاملة خاصة؛ لكونها استثناء على فكرة الرابطة العقدية التي هي أصل فكرة الشركات، سواء كانت شركات تجارية أو غيرها؛ فإن مقصد المشرع المصري كان واضحًا حاسمًا أي جدل، عندما نص صراحة في المادة (١٢٩ مكرر) **على أنه:**

«وفيما لم يرد بشأنه نص خاص، تطبق على شركات الشخص الواحد أحكام الشركات ذات المسئولية المحدودة الواردة بهذا القانون».

فقد أراد المشرع بهذا النصّ حسمَ أي جدل قد ينشأ بخصوص الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد، والتي تعد محدودة المسئولية، بل وتخضع لأحكام الشركات ذات المسئولية المحدودة، بخصوص ما لم ينص عليه القانون المنشئ لها، إلا أنها تعد شركة مستقلة ذات طبيعة خاصة وردت على سبيل الاستثناء؛ ليكون مصدر تأسيسها هو الإرادة المنفردة لمؤسسها، وليس العقد كما سبق التوضيح.

(ISSN: 2537 - 0758)

ثالثًا: هل شركة الشخص الواحد هي شركة أموال أم أشخاص أم شركة ذات طبيعة مختلطة؟

يرتبط بالإشكاليات السابقة تساؤل آخر حول إمكانية تصنيف شركات الشخص الواحد على أنها شركة أشخاص أم أموال أم شركة ذات طبيعة مختلطة؟

فكما هو معروف فإن شركات الأشخاص هي الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي؛ حيث يكون لشخصية الشريك فيها دور رئيسي بما يرتبه ذلك من قيود على التصرف في حصَّة الشريك دون رضاء باقي الشركاء، وانتهاء الشركة بموت أحد الشركاء ومسئولية الشريك التضامنية وغيرها.

أما شركات الأموال في الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي، ولا يعتد فيها بشخص الشريك؛ بما يرتبه ذلك من تبعات تتمثل في حرية التصرف في حصة الشريك، دون موافقة باقي الشركاء وعدم الاعتداد بوفاة الشريك أو إعساره أو إفلاسه وقابلية الحصص للتداول دون قيد أو شرط. أما بالنسبة للشركات المختلطة؛ فهي الشركات التي يمتزج فيها الاعتبار الشخصي بالاعتبار المالي.

وقد تباينت آراء الفقهاء حول الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد؛ فذهب البعض إلى اعتبارها شركة أشخاص على أساس عدم قابلية حصص تلك الشركة للتداول، ومن ثم عدم طرح حصصها للجمهور بهدف البيع أو الشراء فيما عدا الوسائل التقليدية لانتقال الكيان كله عن طريق الإحالة أو الإرث[٣٣].

ويستند هذا الرأي إلى قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨م، **والذي ينص على أنه:** «لا يجوز أن تكون حصص رأس المال في الشركة في شكل أسهم قابلة للتداول، كما لا يجوز لهذه الشركة أن تصدر نوعًا من أنواع الأوراق المالية، أو الاقتراض عن طريق إصدار أوراق مالية قابلة للتداول، كما لا يجوز لها الاكتتاب العام، سواء عند تأسيسها أو عند زيادة رأس مالها أو ممارسة أعمال التأمين أو البنوك أو الادخار أو تلقى الودائع أو استثمار أموال لحساب الغير».

---

[٣٣] **أحكام الشركة طبقًا للقانون الجزائري** (شركات الأشخاص)، د. نادية فوضيل، الجزائر، دار هوتة، الطبعة السابعة، ٢٠٠٨م، الجزء الأول، صـ٢٢.

كما ينص نفس القرار على:

«تمتع كل من شركات الشخص الواحد وشركات الأشخاص بالشخصية الاعتبارية من تاريخ القيد بالسجل التاريخ».

وكأن المشرع قد ساوى بين شركات الشخص الواحد من ناحية، وشركات الأشخاص من ناحية أخرى. وعلى الرغم من وجاهة هذا الرأي، فإننا نرى أن شركة الشخص الواحد، إن لم يمكن تصنيفها على أنها شركة أموال، ففي أقل الأحوال يمكن اعتبارها شركة ذات طبيعة مختلطة، ولكنها ليست بحال من الأحوال شركة أشخاص[٣٤].

فقد نصَّ المشرع صراحة على أن شركة الشخص الواحد تكون محدودة المسئولية، وتطبق عليها أحكام الشركات ذات المسئولية المحددة، فيما لم يرد بخصوصه نص، وهو ما يعتبر نصًّا صريحًا لا اجتهاد معه في اعتبار شركة الشخص الواحد شركة أموال، أو على أقل تقدير شركة ذات طبيعة مختلطة.

ونخلص من كل ما سبق إلى أن المشرع المصري قصد أن تكون شركة الشخص الواحد شركة بالمعني الحرفي، وليست مجرد مشروع فردي، ولكنها شركة ذات طبيعة خاصة يكون مصدر الالتزام فيها هو الإرادة المنفردة، وليس المسئولية العقدية، وهو ما لا نرى عليه تحفظات من الناحية القانونية، حيث تتنوع مصادر الالتزام في القانون، ما بين العقد والإرادة المنفردة وغيرها من مصادر الالتزام المختلفة.

نرى أيضًا أن شركة الشخص الواحد هي نوع جديد من الشركات، ولم يقصد المشرع أن تكون مجردَ امتداد للشركة ذات المسئولية المحدودة؛ وإلا لما أفرد لها تنظيمًا خاصًّا في قانون الشركات، وإن كانت الطبيعة القانونية لتلك الشركة تتداخل إلى حدٍّ ما في بعض الأحكام مع الشركة ذات المسئولية المحدودة، خاصة فيما يتعلق بقواعد المسئولية.

وأخيرًا نرى أن شركة الشخص الواحد هي شركة أموال، أو على أقل تقدير شركة ذات طبيعة مختلطة، لكنها بعيدة كل البعد في طبيعتها وأحكامها عن شركات التضامن؛ للأسباب التي تمَّ عرضها سابقًا.

---

[٣٤] **شركة الشخص الواحد في التشريع المصري والتشريعات المقارنة**، د. محمود محمد إبراهيم أبو شادي، دار النهضة العربية، صـ ٥٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث الثاني
تكوين شركة الشخص الواحد والإشكاليات الناشئة عن التكوين

كما سبق التوضيح مرارًا: شركة الشخص الواحد قائمة على الإرادة المنفردة، وليس النظرية العقدية؛ وذلك على سبيل الاستثناء من نظرية الشركات. وقد وضح القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨م، ولائحته التنفيذية تأسيس شركة الشخص الواحد، وكذلك الوضع القانوني للشركة تحت التأسيس.

ومع ذلك تثور عدة تساؤلات بخصوص تكوين شركة الشخص الواحد؛ فإن كان المتعارف عليه قانونًا أن أركان الشركة هي مجموعة من الأركان الموضوعية العامة المتمثلة في الرضا والمحل والسبب والأهلية؛ وأركان موضوعية خاصة تتمثل في تعدد الشركاء وتقديم الحصص ونية المشاركة واقتسام الأرباح والخسائر، وأركان شكلية تتمثل في الكتابة والشهر، فيثور التساؤل حول إمكانية توافر هذه الأركان مجتمعة في شركة الشخص الواحد، في ظل هذا الوضع الاستثنائي لهذه الشركة. كذلك في حالة تخلف أي من هذه الأركان هل يؤثر هذا على تأسيس شركة الشخص الواحد؟ في هذا المبحث نتعرض في الفرع الأول لتكوين شركة الشخص الواحد والأركان القانونية لهذه الشركة، والإشكاليات القانونية التي قد تثور بهذا الصدد، ثم نتعرض في فرع لاحق لإجراءات تأسيس شركة الشخص الواحد، والوضع القانوني للشركة تحت التأسيس.

الفرع الأول
أركان شركة الشخص الواحد والإشكاليات القانونية التي يثيرها تكوين الشركة الأهليـــة

هي أحد الأركان الموضوعية العامة الواجب توافرها في كافّة أنواع الشركات بلا استثناء[٣٥].

ونحيل بهذا الصدد إلى القواعد العامة التي تنظم الأهلية لأحد أركان الشركات، على أنه من المفهوم في هذا الصدد أن الأهلية اللازمة لتأسيس الشركات عامة، بما في ذلك شركة الشخص الواحد هي أهلية التصرف؛ لأن عقد الشركة من التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر.

---

[٣٥] انظر: **الوسيط في شرح قانون التجارة**، سميحة القليوبي، الجزء الأول، طبعة ٢٠١٢م.

الرضا

أيضًا من الأركان الموضوعية العامة الواجب توافرها في الشركة، بما في ذلك شركة الشخص الواحد. وإن كان الرضا من الناحية النظرية يشترط توافره في حالة تعدد الشركاء لضمان تطابق الإرادات الصحيحة للشركاء جميعًا، فإنه يصعب تصور اشتراط توافر الرضا في شركة الشخص الواحد؛ حيث إن مؤسس الشركة هو مؤسس فردي يفترض أنه لن يقبل على خطوة تأسيس الشركة إلا في حالة إذا ما كان قابلًا ومدركًا لذلك، وهو ما يتحقق حال استيفاء شرط الأهلية.

وعلى ذلك؛ فهناك صعوبة في تصور تطبيق شرط الرضا بالمعنى القانوني النظري. وفي جميع الأحوال فإن مجرد قيام مؤسس شركة الشخص الواحد بالتوقيع على عقد الشركة في حالة توافر باقي الأركان والشروط هو قرينة على قيام الرضا.

المحل

هو المشروع المالي الذي تقوم الشركة لتحقيقه، ولا تختلف قواعد المحل في شركة الشخص الواحد كثيرًا عنها في سائر أنواع الشركات؛ فالمحل يجب أن يكون مشروعًا، أي غير مخالف للنظام العام والأداب العامة، كما يجب أن يكون المحل ممكنًا، ويدخل في دائرة التعامل المألوفة. ويشترط أيضًا أن يكون المحل معينًا[٣٦].

السبب

هو الغرض من تكوين الشركة، ويشترط فيه نفس شروط المحل من المشروعية، وعدم مخالفته للنظام العام.

تعدد الشركاء ونية المشاركة

يقعان على قائمة الأركان الموضوعية الخاصة التي تثير إشكالية في تكوين شركة الشخص الواحد؛ حيث إن شركة الشخص الواحد تتكون من مؤسسٍ واحد فقط؛ مما يجعلها تفتقد أحد الأركان الموضوعية الخاصة.

وبتطبيق القواعد العامة في الشركات؛ فإن افتقاد ركن تعدد الشركاء يقود بقوة القانون إلى اعتبار الشركة منحلّة، مما يعنى أن تعدد الشركاء ليس مجرد شرط لتكوين الشركة فحسب، بل هو شرط لبقائها[٣٧].

---

[٣٦] نقض مصري، ٢٤ مارس ١٩٩١م، طعن رقم (١٥٠٠)، لسنة (٥٥)، (ق مجموعة ١٩٩١)، السنة (٤٢)، الجزء الأول صـ٧٩٨.

[٣٧] انظر: **محاضرات في الشركات التجارية**، هاني سري الدين، دار النهضة العربية، ٢٠١٢م، صـ٤٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

ولكنه نظرًا لتعذر تحقق هذا الركن في شركة الشخص الواحد، والتي تقوم بطبيعتها على فكرة الشريك الواحد، فقد أصبح لزامًا على الفقه استبدال ركن تعدد الشركاء كأحد الأركان الموضوعية الخاصة في تكوين الشركات بركن جديد، وهو ركن الشريك الواحد في شركات الشخص الواحد بحكم طبيعتها. ولا مجالَ في هذه الحالة بالقول باحتمالية اعتبار الشركة منحلة، وذلك تماشيًا مع الطبيعة الاستثنائية لهذا النوع من الشركات.

ويدعم ذلك أن وجود استثناء على مبدأ تعدد الشركاء ونية المشاركة هو أمر ليس بالجديد على المشرع المصري، ولكن سمح المشرع المصري فقط للشركات القابضة التي حلّت محل هيئات القطاع العام تأسيس شركات مساهمة بمفردها، دون مشاركة من جانب آخرين، وذلك بموجب المادة (٢) من قانون شركات قطاع الأعمال، رغبةً من الدولة في ذلك الوقت عدم وضع قيود على حركة تلك الشركات[٣٨].

ويثور في هذا الصدد تساؤلٌ آخر حول ما إذا كان الشريك الواحد مؤسس شركة الشخص الواحد يجب أن يكون شخصًا طبيعيًّا أو يمكن أن يكون شخصية معنوية؟

وقد حسم المشرّع المصري، في تعديل لقانون الشركات عام ٢٠١٨م، هذا السؤال عندما نص صراحة على أنه لكل شخص طبيعي أو اعتباري أن يؤسس شركة من شركات الشخص الواحد.

ولكن في حالة ما كان مؤسس شركة الشخص الواحد هو أحدَ أشخاص القانون العام فقط اشترط المشرع الحصور على موافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص، وهو أمر مفهوم حيث إنه من غير الملائم السماح لأشخاص القانون العام تأسيس شركات تجارية، دون قيد أو شرط.

وعلى جانب آخر حظر المشرع على شركة الشخص الواحد تأسيس شركة أخرى من شركات الشخص الواحد أيضًا. وهذا أيضًا حظ مفهوم ومبرر؛ حيث إن تقنين شركة الشخص الواحد هو أمر تطلبه ضرورات اقتصادية معينة، وهو استثناء لا يجوز التوسع فيه.

---

[٣٨] **انظر:** الشركات التجارية دار المطبوعات الجامعية، د. مصطفى كمال طه، ٢٠٠٠م، صـ ٧. **وانظر أيضًا:** الوجيز في القانون التجاري وقانون الشركات التجارية، د. زكي زكي الشعراوي، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، صـ٣٢.

يضاف إلى ذلك أن السماح لشركة الشخص الواحد بتأسيس شركة أخرى يعني السماح لذات المؤسس بتأسيس أكثر من شركة شخص واحد؛ مما يؤدى إلى التوسع في تجزئة الذمة المالية، ومن ثم إضعاف الضمان العام للدائنين لهذا الشخص[٣٩].

المساهمة في رأس المال

يمثل أيضًا أحد الأركان الموضوعية الخاصة المفقودة في شركة الشخص الواحد.

ويمكن الرد على القول بأن افتقاد شركة الشخص الواحد إلى ركن المساهمة في رأس المال قد يثير إشكالية قانونية بنفس المبرّرات بخصوص تعدد الشركاء.

فإن كنا قد قبِلنا فكرة الشريك الواحد أو المؤسس الواحد نظرًا للطبيعة الاستثنائية لهذه الشركة؛ فإنه يتعين أن نتقبل فكرة أن المساهمة في رأس المال وتقديم الحصص لن تكون إلا من قبل المؤسس الفرد لشركة الشخص الواحد.

وكما سبق التوضيح؛ فقد وضعت المادة (٢٨٧ مكرر٢) من قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨م، بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الشركات حدًّا أدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد، وهو خمسون ألف جنيه تدفع بالكامل عند تأسيس الشركة، واشتراط حد أدنى لرأس مال الشركة هو نهج قد اتبعه المشرع المصري عند تأسيس العديد من الأنواع المختلفة للشركات.

وتثور إشكالية أخرى بخصوص نوعية الحصص المقدمة في شركات الشخص الواحد، وذلك بخصوص نوع الحصص المقدمة ما بين نقدية أم عينية أم حصص عمل؟

ولم يحسم المشرع هذه المسألة؛ لذلك لم يكن أمامنا سوى الرجوع إلى الأحكام العامة للشركات. وبالرجوع للأحكام العامة للشركات يتضح أنه يستوي أن تكون الحصصُ نقدية أو عينية أو حصص عمل، ولكن بالنظر للطبيعة الخاصة لشركة الشخص الواحد؛ فمن غير المتصور أن يساهم الشريك الواحد بحصة عمل؛ حيث إن حصة العمل يصعب تقييمها بالنقود، كما يصعب الحجز عليها خاصة إذا ما كنت هي الضمان الوحيد للدائنين في هذا النوع من الشَّركات.

يضاف إلى ذلك أن المشرع قد نص صراحة في تعديل القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨م، وكذلك في تعديل اللائحة التنفيذية بموجب قرار وزير الاستثمار والتعاون

---

[٣٩] **انظر في ذلك:** شركة الشخص الواحد في التشريع المصري والتشريعات المقارنة، د. محمد إبراهيم أبو شادي، دار النهضة العربية، صـ٩٠-٩١.

(ISSN: 2537 - 0758)

الدولي رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨م، على أنه يجب أن يدفع رأس المال بالكامل عند التأسيس، وهو ما يصعب تصوره في حالة حصة العمل. أما بخصوص طريقة الدفع؛ فقد حسم المشرع هذا الأمر بالنص على أن تدفع الحصة كاملة.

وإن كان هذا ينطبق على الحصص النقدية؛ فيثور التساؤل بالنسبة للحصص العينية، وبما أنه قد سبق أن أحال المشرع إلى أحكام شركات ذات المسئولية المحدودة فيما لم يرد بشأنه نص، وبالرجوع لأحكام الشركة ذات المسئولية المحدودة يتضح أن المشرع قد تطلب تقدير الحصة العينية في عقد تأسيس الشركة، وإن كان لم يتطلب إجراءات معينة عند التقدير، كما فعل بخصوص شركات المساهمة تسهيلًا للإجراءات وتقليلًا للنفقات في شركات المسئولية المحدودة[٤٠].

اقتسام الأرباح والخسائر

هو الركن الأخير في الأركان الموضوعية الخاصة للشركات، وينطبق عليه ما سبق شرحه بخصوص تقديم الحصص والمشاركة في رأس المال؛ فحيث إننا أمام حالة استثنائية تتمثل في وجود شريك واحد، فلا مجال للحديث عن اقتسام أرباح أو مشاركة خسائر.

الأركان الشكلية

وتشمل الكتابة والشهر. وبالرجوع للقواعد العامة يتضح أن الكتابة هي ركن أساسي في الشركات، سواء أكانت وفقًا للقواعد العامة في القانون المدني أو قانون الشركات[٤١].

---

[٤٠] **تنص المادة (٢٩) من قانون الشركات على أنه:** «إذا كان ما قدمه الشريك حصة عينية وجب أن يبين في عقد تأسيس الشركة نوعها وقيمتها، والثمن الذي ارتضاه باقي الشركاء لها، واسم الشريك، ومقدار حصته في رأس المال مقابل ما قدمه».

[٤١] **تنص المادة «٥٠٧، (١) مدني» على أنه:** «يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبًا؛ وإلا كان باطلًا، وكذلك يكون باطلًا كل ما يدخل على العقد من تعديل، دون أن تستوفي الشكل الذي أفرغ فيه ذلك العقد». كما تنص المادة (١٥) من قانون الشركات التجارية (١٥٩) لسنة ١٩٨١م **على أنه** «يكون العقد الابتدائي للشركة ونظامها أو عقد تأسيسها رسميًا أو مصدقًا على التوقيعات فيه، ويجب أن يتضمن بالنسبة إلى كل نوع من أنواع الشركات البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية، كما تحدد هذه اللائحة الإقرارات والشهادات التي ترفق بعقد الشركة، وكذلك أوضاع التصديق على التوقيعات لدى الجهة الإدارية المختصة».

وقد نصَّت المادة (١٢٩مكرر ١) من تعديل قانون الشركات رقم (٤) لسنة ٢٠١٨م صراحةً على أنه تؤسس شركة الشخص الواحد بطلب يقدمه مؤسسها، أو من ينوب عنه إلى الهيئة. ويكون لشركة الشخص الواحد نظام أساسي يشتمل على اسمها وأغراضها، وبيانات مؤسسها ومدتها، وكيفية إدارتها، وعنوان مركزها الرئيسي وفروعها إن وجدت، ومقدار رأسمالها، وقواعد تصفيتها، وأي بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وبالرجوع للائحة التنفيذية لقانون الشركات بصفة عامة نجد أن المادة (٦٥) قد نصَّت على البيانات العامة الواجب توافرها في عقود تأسيس الشركات بالتفصيل، **والتي تشمل:**

- أسماء الشركاء، ويقصد به في شركة الشخص الواحد المؤسس وبيان ما إذا كان شخصًا طبيعيًّا او اعتباريًّا، وجنسيته، ومحل اقامته ومركز الإدارة.
- تحديد رأس المال، وعدد الحصص التي ينقسم إليها، وقيمة كل حصة.
- توزيع الحصص على الشركاء، وهو شرط مستبعد بالنسبة لشركات الشخص الواحد.
- إذا كان ما قدمه الشريك حصة عينية، فيحدد نوع الحصة وقيمتها، والثمن الذي ارتضاه باقي الشركاء، واسم الشريك، ومقدار حصته في رأس المال، وهو غير متوافر بالنسبة لشركات الشخص الواحد.
- أسماء المديرين، وما إذا كانوا من الشركاء أو من غيرهم.
- أسماء أعضاء مجلس الرقابة، إذا زاد عدد الشركاء على عشرة، وهو غير وارد بالنسبة لشركات الشخص الواحد.
- اسم مراقب الحسابات.

وجب التأكيد أخيرًا على أنه يترتب على اعتبار الكتابة من أركان عقد الشركة: بطلان عملية تأسيس شركة الشخص الواحد في حالة عدم كتابته، وكذلك بطلان هذه العملية في حالة وجود أي تعديل يطرأ في المستقبل دون كتابته أيضًا.

أما بالنسبة **للشهر**، فالشهر هو الإجراء المطلوب لإعلام الغير بوجود الشركة. والشهر وفقًا للقواعد العامة يكون في السجل التجاري، ويرتب نتيجة قانونية هامة، وهي اكتساب الشركة للشخصية الاعتبارية. ولم يخرج المشرع في تعديل القانون رقم (٤) لسنة

(ISSN: 2537 - 0758)

٢٠١٨م، عن القواعد العامة في الشركات حيث تنص المادة (١٢٩مكرر) صراحة **على أنه:**

«وتشهر شركة الشخص الواحد وتكتسب الشخصية الاعتبارية، اعتبارًا من تاريخ قيدها في السجل التجاري».

تثور إشكالية أخيرة فيما يتعلق بالآثار المترتبة على تخلُّف أحد أركان الشركة والمتمثلة في نظرية الشركة الفعلية.

كما هو معلوم أن نظرية الشركة الفعلية هي نظرية خلقها الفقه والقضاء؛ للحد من الآثار التي قد تترتب على بطلان الشركة حال تخلف أحد أركانها؛ فالأصل أنه حال تخلف أحد أركان الشركة ينجُم عن ذلك بطلانها، ومن ثم زوال آثارها بأثر رجعي.

ولكنْ نظرًا لتعثر حدوث ذلك في الواقع، خاصة إذا ما كانت الشركة قد قامت بممارسة بعض الأنشطة بالفعل، فيصبح من العسير إبطالها وإلغاء ما قامت به من تصرفات فعلية وقانونية؛ نظرًا لتعلق هذه التصرفات بمصالح الغير حسن النية.

وتطبيق أحكام نظرية الشركة الفعلية على هذا النحو يقتضي أن تكون الشركة قد مارستْ نشاطًا بالفعل، بأن اكتسبت حقوقًا وألزمت بتعهدات، حتى يمكن القول بوجود كيان لها من الواقع. ولذلك سميت الشركة بالشركة الفعلية؛ لأنها لا تعتبر قائمة قانونًا؛ لتخلف أحد الأركان الذي يطلبه القانون لقيامها إلا أنها تعتبر قائمة فعلًا في الفترة بين التكوين والحكم ببطلانها؛ حيث تمتعت في هذه الفترة بالشخصية المعنوية[٤٢].

أما إذا كانت الشركة لم تزاول أي أعمال؛ فإنه لا يكون قد توافر لها كيان من الأصل في الفترة السابقة على طلب البطلان، ولا يكون هناك دافع أو مبرر لتطبق مبدأ الشركة الفعلية محل النقاش[٤٣].

ولا نرى مانعًا من تطبيق شروط وأحكام نظرية الشركة الفعلية على شركة الشخص الواحد، خاصة وأن نظرية الشركة الفعلية تنطبق في حالات البطلان النسبي والبطلان الخاص؛ مثل تخلف أحد الأركان الشكلية، كالشهر والكتابة مثلًا أو حال قيام أحد الشركاء بطلب إبطال الشركة نظرًا لعيب شابَ إرادته مثلًا أو نتيجة لنقص أهليته. لكنها لا تنطبق في حالة البطلان المطلق؛ وذلك لأن البطلان المطلق ببساطة يتناقض مع

---

[٤٢] الوسيط في القانون التجاري المصري، د. محسن شفيق، القاهرة، ١٩٥٧م، الجزء الأول، صـ٢٦٢.

[٤٣] نقض، الطعن رقم (٢٠٨٨) لسنة (٥٣ ق)– جلسة: ١٦ فبراير ١٩٩٤م.

فكرة قيام الشركة من الأساس؛ بحيث تصبح الشركة منعدمة، ولا يرتب على وجودها أي آثار.

والنتيجة المترتبة على تطبيق أحكام نظرية الشركة الفعلية بالنسبة لشركة الشخص الواحد مثل النتيجة المترتبة على إعمال هذه النظرية في النظرية العامة للشركات، وهي احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية، وجواز إشهار إفلاسها وغيرها[٤٤].

الفرع الثاني

إجراءات تأسيس شركة الشخص الواحد والوضع القانوني للشركة تحت التأسيس

نص المشرع صراحة على إجراءات تأسيس شركة الشخص الواحد في المواد: (١٢٩ مكرر، و١٢٩ مكرر١) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨م، والمادة (٢٨٧مكرر) من القرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨م بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية.

ووفقًا للمواد السابقة الذكر يمكن استخلاص الأحكام الأتية:

- شركة الشخص الواحد تُؤسَّس بالإرادة المنفردة، وتكون شركة ذات مسئولية محدودة على النحو الذي تم توضيحه[٤٥].
- شركة الشخص الواحد يمكن أن تؤسس من قبل شخص طبيعي، أو شخص اعتباري. وفي حالة كون المؤسس أحد أشخاص القانون العام الاعتبارية تعيّن الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء، أو الوزير المختص.
- تشهر شركة الشخص الواحد، وتكتسب الشخصية الاعتبارية اعتبارًا من تاريخ قيدها في السجل التجاري.
- تُؤسَّس الشركة من خلال طلب يقدم من المؤسس، أو ممن ينوب عنه إلى الهيئة العامة للاستثمار.

---

[٤٤] نقض مدني، الطعن رقم (٤٨٨) لسنة (٣٥ ق)، جلسة: ٢٣ فبراير ١٩٧٢، صـ ٢٣٣، وكذلك الطعن رقم (٣٠٢)، لسنة (٣٢ ق)، جلسة: ١٠ نوفمبر ١٩٦٩م، صـ ١٦٥٥.

[٤٥] من التشريعات التي اخذت بتطبيق أحكام الشركات ذات المسئولية المحدودة على شركات الشخص الواحد هو التشريع البرازيلي والذي يتشابه في أحكامه الى حد كبير مع التشريع المصري. ينظر في ذلك Luana F. Joppert Swensson, The New Single-Member Limited Liability Enterprise in the Brazilian Legal System: Creditor Protection in a Comparative Perspective, 5 GEO. Mason J. Int'l Com L. 143 (2014).

(ISSN: 2537 - 0758)

- يكون لشركة الشخص الواحد نظام أساسي يشتمل على اسمها وأغراضها، وبيانات مؤسسها ومدتها، وكيفية إدارتها وعنوان مركزها الرئيسي، وفروعها ومقدار رأسمالها وقواعد تصفيتها.
- حظر القانون أن يكون رأس مال الشركة في شكل أسهم قابلة للتداول، كما حظر عليها أن تصدر أي نوع من الأوراق المالية، أو تقترض من خلال إصدار أوراق مالية.
- حظر المشرع على شركة الشخص الواحد الاكتتاب العام، سواء عند زيادة رأس مالها أو ممارسة أعمال التأمين أو البنوك أو الادخار، أو تلقِّي الودائع أو استثمار الأموال لحساب الغير.
- أخيرًا تسري العقود والتصرفات التي أجراها المؤسس باسم الشركة تحت التأسيس في حق الشركة بعد تأسيسها، متى كانت لازمة لتأسيس الشركة.

ولا نرى ما يمنع من خضوع شركات الشخص الواحد لقواعد النظام الإلكتروني الموحد، والذي نصت عليه اللائحة التنفيذية للقانون، وألزمت به الهيئة العامة للاستثمار، والتي أصبحت ملتزمة بإنشاء نظام الكتروني موحد لتقديم خدمات تأسيس الشركات وما بعد التأسيس، والذي يجوز إتاحته من خلال أجهزة الهاتف أو الحاسبات.

يجب التنبيه أخيرًا إلى مسألة مهمة، وهي أن تأسيس شركة الشخص الواحد قد لا يأخذ الطريق القانوني السابق الذكر، والمتمثل في قيام مؤسس الشركة بتقديم طلب بتأسيس شركة شخص واحد ابتداء، وإنما قد تُؤسَّس شركة الشخص الواحد بطريق آخر غير مباشر. فقد صرحت المادة (١٢٩ مكرر٧) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨م لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، في الحالة التي يقلُّ فيها عدد الشركاء عن الحد الأدنى المقرر قانونًا (وهو شريكان)، بتوفيق أوضاعها خلال مدة قدرها ستة أشهر؛ وذلك بالتحول إلى شركة شخص واحد.

وبناء عليه؛ فإنه وحتى يمكن تأسيس شركة الشخص الواحد بهذه الطريقة؛ فإنه يتعين أن يكون لدينا شركة قائمة بالفعل سواء كانت شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة ذات مسئولية محددة، وأن يقل عدد الشركاء فيها عن النصاب المحدد قانونًا، وأن يعجز الأطراف عن استكمال نصاب الشركاء، وأن يتفق الأطراف على تحويل الشركة إلى شركة شخص واحد؛ حتى يتوافر لدينا ركن الرضا؛ وأخيرًا: أن تلتزم

الشركة تجنب الأنشطة المحظور على شركات الشخص الواحد ممارستها، **وفقًا للقانون والتي تشمل:**

- تأسيس شركة شخص واحد.
- الاكتتاب العام.
- تقسيم رأس مال الشركة على أسهم قابلة للتداول.
- الاقتراض عن طريق إصدار أوراق مالية قابلة للتداول.
- ممارسة أعمال التأمين أو البنوك أو الادخار، أو تلقِّي الودائع أو استثمار الأموال لحساب الغير.

وقبل الانتقال للفصل التالي وجب التأكيد على أنه في ظل المحظورات التي أوردها المشرع، سواء بخصوص حظر إصدار أوراق مالية، أو الاقتراض بهدف زيادة رأس المال، لم يعد أمامَ شركات الشخص الواحد، إذا ما رغبت في التوسع، إلا التحول إلى شركة مساهمة. فكما هو معلوم تم إنشاء بورصة النيل كأول سوق لتمويل الشركات المتوسطة والصغيرة بمنطقة الشرق الأوسط؛ وذلك لتوفير فرص التمويل للشركات ذات الإمكانيات الواعدة من كافة القطاعات بدون تعقيدات، بما يسمح برفع قدرتهم التنافسية ويوفر المزيد من فرص العمل في إطار يجمع بين المرونة في قيد الشركات الواعدة مع توفير الحماية لحقوق كل من الشركات المقيدة والمستثمرين.

وعلى ذلك أصبحت بورصة النيل سوقًا للشركات المتوسطة والصغيرة داخل البورصة المصرية. ولكن حتى يحدث ذلك يصبح التحول لشركة مساهمة، في ظل المتغيرات والمستجدات الاقتصادية، ضروريًّا مستقبلًا؛ لرفع قدرتها على مواجهة التحديات الأساسية التي تنجم عن متغيرات سوق العمل، وكذلك حمايتها من التعثر والانهيار.

لذلك قد يتخذ البعض الشكلَ القانوني لشركة الشخص الواحد خطوةً مبدئية نحو تأسيس مشروع تجاري أو صناعي لفترة محددة، ثم يقوم بعد ذلك بتغيير الشكل القانوني لهذه الشركة حالَ نجاح المشروع ورغبة صاحبه في التوسع، وهو أمر وارد في كافة الأنظمة الاقتصادية الصاعدة[٤٦].

---

[٤٦] **انظر:** بورصة النيل، سوق الشركات الصغيرة والمتوسطة:
http://www.nilex.com.eg/ar/Main_About_Nilex.aspx

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث الثالث

إدارة شركة الشخص الواحد والمسئولية القانونية لمؤسسها

إذا كنا قد انتهينا إلى أن شركة الشخص الواحد تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية المؤسس، وتكتسب هذه الشخصية القدرة على القيام بالأعمال القانونية بما يحقق أغراض الشركة الاقتصادية، فإنه كان لزامًا أن يُوضع نظام قانوني يرتب كيفية إدارة شركة الشخص الواحد(٤٧).

وقد نص القانون المنشئ لشركة الشخص الواحد على آلية لإدارة تلك الشركة تتمثل في قيام مؤسسها بإدارة جميع شئونها بنفسه، أو تعيين مدير أو أكثر لإدارتها، وتحديد اختصاصاهم وصلاحياتهم، واعتماد توقيعاتهم.

كما أحال المشرع فيما لم يرد بشأنه نصٌّ في القانون المنشئ لشركة الشخص الواحد إلى القواعد المنظمة لإدارة الشركة ذات المسئولية المحدودة، كما وردت في قانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١م، وذلك كله على النحو التالي شرحه.

الفرع الأول

إدارة شركة الشخص الواحد من قبل مؤسسها

تنص المادة (١٢٩ مكرر ٣) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨م، والمعدل لأحكام قانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١م، **على أنه:** «يقوم مؤسس شركة الشخص الواحد على جميع شئُونها، **وله على الأخص الآتي:**

١. تعديل عقد تأسيس الشركة.
٢. حل الشركة وتصفيتها، وفقًا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.
٣. دمج الشركة في شركة أخرى، أو معها، أو تحويلها إلى شركة من طبيعة أخرى.
٤. زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه، بما لا يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(47) For a comparative perception about management of sole proprietorship, see generally: Administration of Sole Proprietorship as Estate Asset, 6 REAL PROP. PROB. & TR. J. 318.

٥. تعيين مدير أو أكثر للشركة، وتحديد اختصاصاهم وصلاحياتهم، واعتماد توقيعاتهم، ويمثل المدير– أو من يحدده مؤسس الشركة من بينهم في حالة تعددهم– الشركةَ أمام القضاء والغير، ويكون المدير أو المديرون مسئولين عن إدارتها أمام المالك.
٦. عزل مدير الشركة، أو تقييد اختصاصاته.

وفي جميع الأحوال، لا تكون الإجراءات المشار إليها نافذةً في حق الغير إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري».

بادئ ذي بدء، تنطبق الأحكام السابقة على الشريك المؤسس، عندما يكون شخصًا طبيعيًّا، أما إذا كان شخصًا معنويًّا؛ فيتعين أن يعهد بالإدارة في هذه الحالة إلى شخص طبيعي، والذي تنصرف إليه أحكام المسئولية المدنية والجنائية عند تطبيق الأحكام القانونية المنظمة لعملية الإدارة[٤٨].

ووفقًا لأحكام المواد السابقة، يمكن استخلاص مسئوليات الشريك المؤسس في الآتي:

- تعديل عقد تأسيس الشركة.
- حل الشركة وتصفيتها، وفقًا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.
- دمج الشركة في شركة أخرى، أو معها، أو تحويلها إلى شركة من طبيعة أخرى.
- زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه بما لا يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- تعيين مدير أو أكثر للشركة، وتحديد اختصاصاهم وصلاحياتهم، واعتماد توقيعاتهم، ويمثل المدير– أو من يحدده مؤسس الشركة من بينهم في حالة تعددهم– الشركةَ أمام القضاء والغير، ويكون المدير أو المديرون مسئولين عن إدارتها أمام المالك.
- عزل مدير الشركة أو تقييد اختصاصاته.

وبناء عليه، فقد صرح المشرع للشريك المؤسس بممارسة كافة السلطات على الشركة؛ بما في ذلك دمج الشركة أو تحويلها إلى شركة أخرى وكذلك حلها وتصفيتها.

---

[٤٨] شركة الشخص الواحد في التشريع المصري والتشريعات المقارنة، د. محمود محمد إبراهيم أبو شادي، دار النهضة العربية، صـ١٢٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

ولكن هذه الصلاحيات وردت عليها بعضُ الاستثناءات التي سبقت الإشارة إليها، عندما ناقشنا مسألة تأسيس شركة الشخص الواحد، والتي نصت عليها المادة (١٢٩ مكرر ٢) من القانون المنشئ لشركة الشخص الواحد، **والمتمثلة في:**

- تأسيس شركة شخص واحد.
- الاكتتاب العام.
- تقسيم رأس مال الشركة على أسهم قابلة للتداول.
- الاقتراض عن طريق إصدار أوراق مالية قابلة للتداول.
- ممارسة أعمال التأمين أو البنوك أو الادخار، أو تلقي الودائع أو استثمار الأموال لحساب الغير.

يُضاف إلى ذلك أنه ليس معنى مسئولية الشريك المؤسس عن كافة أعمال الشركة مسئوليته أيضًا عن ديون الشركة[٤٩].

فالقاعدة العامة كما سبق التوضيح أن مؤسس شركة الشخص الواحد مسئوليته محدَّدة عن ديون الشركة، في حدود قيمة الحصة المقدمة منه في رأس المال، لكن ورد على ذلك بعض الاستثناءات التي نصت عليها المادة (١٢٩ مكرر ٤)، **والتي تشمل:**

- إذا قام مؤسس شركة الشخص الواحد بسوء نية بتصفية الشركة.
- إذا قام مؤسس شركة الشخص الواحد بوقف نشاطها قبل انتهاء مدتها، أو تحقق الغرض من إنشائها.
- إذا لم يقم مؤسس شركة الشخص الواحد بالفصل بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة.
- إذا أبرم مؤسس شركة الشخص الواحد عقودًا أو أجرى تصرفات باسم الشركة تحت التأسيس، ولم تكن هذه العقود أو التصرفات لازمة لتأسيس الشركة.

---

[٤٩] عكس ما انتهجه المشرع الأمريكي حيث أسس المسئولية التضامنية والشخصية لمؤسس شركة الشخص الواحد عن كافة التزامات الشركة. **ينظر في ذلك**

Christopher R. Vaccaro, Supreme Judicial Court Applies Supreme Judicial Court Applies Successor Liability Doctrine to Sole Proprietorship - Smitth v. Kelley, 484 Mass. 111 (2020), 102 Mass. L. REV. 19 (2020).

يُضاف إلى ذلك نص المادة (٢٨٧ مكرر ٧) من اللائحة التنفيذية، والتي تقضي بمسئولية الشريك المؤسس غير المحدودة في حالات معينة، **كما سبق التوضيح والتي تشمل:**

أ. إذا قام مؤسس شركة الشخص الواحد بسوء نية بتصفية الشركة.

ب. إذا قام مؤسس شركة الشخص الواحد بوقف نشاطها قبل انتهاء مدتها، أو تحقق الغرض من إنشائها.

ت. إذا لم يقم مؤسس شركة الشخص الواحد بالفصل بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة.

ث. إذا أبرم مؤسس شركة الشخص الواحد عقودًا أو أجرى تصرفات باسم الشركة تحت التأسيس، ولم تكن هذه العقود أو التصرفات لازمة لتأسيس الشركة.

ج. كما تنص المادة (١٢٩ مكرر٦) من ذات القانون على أنه:

أخيرًا وجب التنبيه إلى أن مدير شركة الشخص الواحد ملتزم بذلك عناية الرجل الحريص في ممارسة اختصاصاته، ولا يجوز للمدير أن يتولى إدارة شركة أخرى أيًّا كان نوعها، إذا كانت تعمل في النشاط ذاته الذي تزاوله الشركة أو أحد فروعها.

كما لا يجوز له أن يتعاقد مع الشركة التي يتولى إدارتها لحسابه أو لحساب غيره، أو يمارس لحساب الغير نشاطًا من نوع النشاط الذي تزاوله الشركة، وذلك وفقًا لأحكام القانون المنشئ لشركة الشخص الواحد.

أخيرًا وجب التنبيه إلى أن المادة (١٢٩ مكرر ٨) من القانون المنشئ لشركة الشخص الواحد قد أجاز لمؤسس الشركة التعاقد بشخصه مع الشركة، بشرط ألا يمثل ذلك خلطًا بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة، وأن يكون التعاقد بسعر عادل. وقد فصلت اللائحة التنفيذية للقانون في المادة (٢٨٧ مكرر٧)، منها شروط جواز تعاقد مؤسس شركة الشخص الواحد مع نفسه **على النحو الآتي:**

- ألا يترتب على التعاقد إضرار بالشركة.
- ألا يترتب على التعاقد خلط بين الذمة المالية للمؤسس والذمة المالية للشركة.

(ISSN: 2537 - 0758)

- ألا يجاوز التعاقد الأسعار السائدة في السوق وقت إبرام الصفقة، أو القيمة العادلة حال عدم وجود سعر سوقي.
- ألا يترتب على التعاقد تجنب ضريبي.

وتأتي إتاحة تعاقد المؤسس مع نفسه أمرًا منطقيًّا، حيث إنه في أغلب الأحوال يكون مؤسس الشركة من أصحاب الأعمال قد يكون له عدة أنشطة أخرى.

كذلك قد يكون مؤسس الشركة شخصًا معنويًّا، ويكون من مصلحة الشركة التعاقد مع المؤسس سواء كان شخصًا طبيعيًّا أم اعتباريًّا. ونرى أيضًا أن الضوابط السابقة الذكر هي أمور منطقية؛ لحماية الشركة من ناحية، كما هو الحال في حالة اشتراط ألا يترتب على الصفقة إضرار بالشركة، وألا يجاوز التعاقد سعر السوق. وبعض هذه الضوابط فيه حماية للشركة وللغير؛ مثل اشتراط عدم الخلط بين الذمة المالية للشركة والذمة المالية للشريك.

أخيرًا بعض الضوابط تهدف لحماية المصلحة العامة؛ من ناحية ثالثة فيما يتعلق بالتجنب الضريبي.

الفرع الثاني

إدارة شركة الشخص الواحد من قبل مدير معين

وفقًا للمادة (١٢٩ مكرر ٣) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨م، والمعدل لأحكام قانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١م السابقة الذكر، قد يرى مؤسس الشركة أن يوكل مهام الإدارة إلى مدير أو أكثر معينين من قبله، وفيه هذه الحالة تختلف أحكام الإدارة عن الحالة التي يقوم فيها الشريك المؤسس للشركة بالإدارة بنفسه، كما سبق التوضيح في الفرض السابق. ففي هذا الفرض الأخير يستمد المدير أو المديرون المعيَّنون صلاحياتهم من الشريك المؤسس الذي قام بتعيينهم.

وبالتالي؛ فإن سلطات المدير المعين يتم تحديدها في نظام الشركة. وبما أن القانون المنشئ لشركات الشخص الواحد لم ينصّ تفصيلًا على صلاحيات المدير أو المديرين المعينين في هذه الحالة، وبما أن نفس القانون قد نص صراحة على أنه تطبق أحكام الشركة ذات المسئولية المحدودة، في حالة عدم النص على أمر معين، فإنه تنطبق فيما

لم يرد في شأنه نص المواد المنظمة لإدارة شركة الشخص الواحد من (١٢٠- حتى ١٢٦).

تعيين المدير وصلاحياته

يعين المدير لأجَل معين أو دون تعيين أجل، على أنه يعتبر المدير المعين في عقد تأسيس الشركة، دون بيان أجلٍ معلوم معين لمدة بقاء الشركة، ما لم ينص العقد على غير ذلك.

ويتم تحديد سلطات المدير في عقد تأسيس الشركة بما يترتب على ذلك من صلاحياته؛ لممارسة كافة الأعمال القانونية التي تتماشي مع غرض الشركة، ولا تؤثر على حياة الشخص المعنوي(٥٠).

ومن ثم فإنه يجوز تقييد سلطات المدير في عقد الشركة كما يرى الشريك المؤسس؛ كأن يحظر عليه مثلًا إبرام القروض أو أعمال الرهن وغيرها.

ويترتب على ذلك أيضًا أن كافة التصرفات التي يُجريها المدير تكون ملزمةً للشركة ما دام أنها في حدود صلاحياته المحددة في عقد تأسيس الشركة، وفي حدود الغرض من تأسيسها.

وتنطبق الأحكام التي تنظم طبيعة مسئولية المدير، إذا كان هو نفسه مؤسس الشركة على المدير المعين بالنسبة لكون المدير ملتزمًا ببذل عناية الرجل الحريص في ممارسة اختصاصاته.

يضاف إلى ذلك عدم جواز قيام المدير بتولى إدارة شركات منافسة للشركة، ويعتبر هذا الحكم مفهومًا دون النص عليه؛ لأنه يتنافى مع التزام المدير التصرف في حدود غرض الشركة، حيث إنه قد يؤدي إلى الإضرار بالشركة ومصالحها، نظرًا لتعارض المصالح من ناحية واحتمالية إفشاء أسرار الشركة من ناحية أخرى.

عزل المدير

أخيرًا: إن القانون المنشئ لشركة الشخص الواحد قد نظَّم أحكام عزل المدير عندما نص على حق مؤسس شركة الشخص الواحد في عزل المدير أو تقييد اختصاصاته.

---

(٥٠) الشركات التجارية، د. نادية محمد معوض، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م، صـ ٤٩٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

ويرى بعض الفقه أن عزل المدير لا يكون إلا لأسباب جدية كارتكابه أحد الأمور أو التصرفات المخالفة للقانون، أو تلك التي تؤدي إلى الإضرار بمصلحة الشركة وإلا جاز للمدير طلب التعويض إن كان عزله لأسباب غير جادة أو غير مبررة[٥١].

ونختلف مع هذا الرأي؛ نظرًا لصريح نص المادة التي أعطتْ لمؤسس شركة الشخص الواحد سلطة مطلقة في عزل المدير، أو تقييد اختصاصاته دون قيدٍ أو شرط، متى رأي ذلك لمصلحة الشركة.

مسئولية المدير

لم ينظم القانون المنشئ لشركة الشخص الواحد أحكامَ المسئولية المدنية والجنائية للمدير، ومن ثم يمكن الرجوع في ذلك إلى القواعد العامة المنظمة لأحكام مسئولية المدير في الشركات ذات المسئولية المحدودة، والتي تشير بدورها إلى أحكام مسئولية أعضاء مجلس إدارة شركات المساهمة[٥٢].

وعلى ذلك؛ فإن المسئولية المدنية لمدير شركة الشخص الواحد تترتَّب تجاه الشركة أو الغير نتيجة مخالفة القانون أو بنود عقد الشركة أو حتى نتيجة الأخطاء الإدارية. وعلى ذلك يُسأل المديرون مسئولية فردية أو تضامنية حسب الأحوال، وكذلك تثار المسئولية الجنائية للمدير في حالة ارتكابه أفعالًا تشكل مخالفة جنائية[٥٣].

---

[٥١] شركة الشخص الواحد في التشريع المصري والتشريعات المقارنة، د. محمود محمد إبراهيم أبو شادي، دار النهضة العربية، صـ١٢٣.

[٥٢] **تنص المادة (١٢٢) من قانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١م، على أنه:** «يكون حكم المديرين من حيث المسئولية حكم أعضاء مجلس إدارة شركات المساهمة».

[٥٣] المسئولية الجنائية للشركات ومستقبل القانون الجنائي للأعمال، داليا على سرحان، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، صـ٥١.

المبحث الرابع

التصرفات التي ترد على شركة الشخص الواحد وانقضائها

نظم القانون المنشئ لشركات الشخص الواحد بعضَ التصرفات التي قد ترد على الشركة، مثل التصرف في كامل رأس مال الشركة، والتصرف في جزء من رأس المال، كما نظّم مسألة حل الشركة.

إلا أن القانون لم يتعرض لمسألتي اندماج الشركة أو تقسيمها. ومن المفهوم ضمنًا أن مسألة تقسيم شركة الشخص الواحد غير واردة؛ لأن الشركة بالفعل تتكون من شريك واحد، أما بالنسبة لقواعد الاندماج، وبما أن القانون لم ينظم مسألة الإندماج على استقلال؛ فإنه يمكن الرجوع فيها للقواعد العامة للشركات، وذلك كله على النحو الآتي:

الفرع الأول

التصرف في رأس مال الشركة

تنص مادة (١٥٩ مكرر٥) من القانون المنشئ لشركة الشخص الواحد على أنه:

«يلتزم مؤسس شركة الشخص الواحد، في حالة تصرفه في كامل رأس المال إلى شخص طبيعي أو اعتباري آخر، باتخاذ إجراءات تعديل بيانات الشركة والسجل التجاري؛ وذلك خلال مدة لا تتجاوز تسعين يومًا من تاريخ التصرف، وفقًا للإجراءات والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وفي حالة التصرف في جزء من رأس مال الشركة إلى شخص أو أكثر، تلتزم الشركة باتخاذ إجراءات توفيق أوضاعها، وفقًا للشكل القانوني الذي يختاره الشركاء لها خلال مدة لا تتجاوز تسعين يومًا من تاريخ التصرف، وذلك وفقًا للإجراءات والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وفي جميع الأحوال، لا يكون التصرف نافذًا في حق الغير إلا من تاريخ قيده في السجل التجاري».

كما تنص المادة (٢٨٧ مكرر ٥) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أنه:

«يلتزم مؤسس شركة الشخص الواحد في حالة تصرفه في كامل رأس المال إلى شخص طبيعي أو اعتباري آخر، باتخاذ إجراءات تعديل بيانات الشركة والسجل التجاري؛ وذلك خلال مدة لا تتجاوز تسعين يومًا من تاريخ التصرف؛ **وفقًا للآتي:**

(ISSN: 2537 - 0758)

الإخطار المسبق للهيئة قبل ١٥ يومًا من تاريخ التصرف إذا كان التصرف إلى شخصٍ اعتباري من أشخاص القانون العام، ويشترط الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص **بحسب الأحوال الآتية:**

- ألا يخل التصرف بأحكام المادة رقم (١٢٩ مكرر ٢) من القانون.
- ألا يخل التصرف بالتزامات الشركة تجاه الدائنين أو تجاه الغير.
- إشهار التصرف في السجل التجاري خلال المدة المشار إليها حال عدم اعتراض الهيئة على التصرف في كامل رأس المال.
- تعديل بيانات الشركة بما يتضمن اسم المالك الجديد لرأس مال الشركة، والتزامه بكافة الالتزامات القائمة على الشركة.

وفي حالة التصرف في جزءٍ من رأس مال الشركة إلى شخص أو أكثر، تلتزم الشركة باتخاذ إجراءات توفيق أوضاعها وفقًا للشكل القانوني الذي يختاره الشركاء لها، خلال مدة لا تتجاوز تسعين يومًا من تاريخ التصرف بشرط إبلاغ الهيئة المسبق، والتعهد بإتمام إجراءات توفيق الأوضاع خلال الفترة المحددة، وإلا اعتبرت الشركة تحت التصفية حكمًا. وفي جميع الأحوال، لا يكون التصرف نافذًا في حق الغير إلا من تاريخ قيده في السجل التجاري».

بناء على نصوص المواد السابقة الذكر، يتضح أن المشرع قد فرّق بين حالتَيْن، وهما التصرف في كامل رأس مال الشركة، والتصرف في جزءٍ من رأس مال الشركة، إلا أنه في الحالتين وضع بعض الضوابط التي تضمن حماية حقوق الغير المتعامل مع الشركة. ولم يفرّق المشرع بين ما إذا كان التصرف سيتم إلى شخص طبيعيّ أو شخص اعتباري. ويتماشى ذلك مع فلسفة المشرّع في إمكانية تأسيس الشركة، سواء من قبل شخص طبيعي أو اعتباري في الأساس.

كذلك لم يعط المشرع بالًا للدافع وراء التصرف في رأس المال. فعلى سبيل المثال قد يقوم مؤسس الشركة بالتصرُّف فيها في حالة عدم مقدرة الشركة على تحقيق الغرض منها أو تحقيق الأرباح المرجوة منها أو غيرها من أسباب.

وقد نظمت المواد السابقة الذكر آلية التصرف في رأس المال بغض النظر عن الدافع بأن ألزمت المؤسس بتعديل بيانات الشركة، وسجلها التجاري خلال مدة زمنية معينة لا تتخطّى ٩٠ يومًا من تاريخ التصرُّف (في حالة التصرف في كامل رأس مال

الشركة)، وباتخاذ إجراءات توفيق أوضاع الشركة، وفقًا للشكل الذي يختاره الشركاء الجُدد لها خلال نفس المدة (وذلك في حالة التصرف في جزء من رأس مال الشركة).

وحماية للغير المتعامل مع الشركة في حالة التصرف في كامل رأس المال تحديدًا، وضع المشرع بعض الضوابط التي تضمن حماية حقوق الغير والتي تتمثل في اشتراط ألا يخل التصرف بالتزامات الشركة تجاه الدائنين أو الغير.

وعلى ما يبدو أن المشرع في هذا الفرض يحاول مواجهة احتمالية قيام المؤسس بالتصرف في الشركة هربًا من الدائنين أو إضرارًا بحقوقهم. كذلك اشترط المشرع تعديل بيانات الشركة بما يتضمن اسم المالك الجديد لرأس المال والتزامه بكافة الالتزامات القائمة على الشركة.

ويبدو نقل التزامات الشركة للمالك الجديد أمرًا طبيعيًّا حيث إن تلك الالتزامات هي التزامات على الشركة نفسها، وليس على المؤسس وفًقا لمبدأ فصل الذمة المالية، وبالتالي فإنها تنتقل مع الشركة التي تظل محتفظة بالشخصية المعنوية في حالة التصرف في رأس مالها.

ومنعًا للتحايل، فقد نص المشرع صراحة على أن التصرف في كامل رأس مال الشركة لا يجوز أن يخل بالمادة (١٢٩مكرر٢) من القانون. وبالنظر لهذه المادة نجد أنها تحظر على شركات الشخص الواحد القيام بأعمال معينة، وهي تأسيس شركة شخص واحد آخر، والاكتتاب العام، وتقسيم رأس مال الشركة على أسهم قابلة للتداول، والاقتراض عن طريق إصدار أوراق مالية قابلة للتداول، وممارسة أعمال التأمين أو البنوك أو الادخار أو تلقّي الودائع أو استثمار الأموال لحساب الغير.

ويبدو نص المشرع صراحة على عدم جواز مخالفة هذه المادة أمرًا منطقيًّا، منعًا للتحايل حول الأنشطة المحظور صراحة على شركة الشخص الواحد ممارستها حماية للغير المتعامل معها، وكذلك حماية للاقتصاد القومي.

أما في حالة التصرف الجزئي في رأس المال، فإن المشرع قد اشترط قيام الشركة بتوفيق أوضاعها خلال فترة زمنية معينة؛ وإلا اعتبرت الشركة تحت التصفية. وفي جميع الأحوال سواء كان التصرف في كامل رأس المال أو في جزء منه فقط: اشترط المشرع ألا يكون التصرف نافًذا في حق الغير إلا من تاريخ القيد في السجل التجاري؛ وذلك ضمانًا لمعرفة الغير بالتصرف الوارد على الشركة.

(ISSN: 2537 - 0758)

وتبدو القواعد المنظمة للتصرف في رأس مال الشركة منطقية وضرورية في ذات الوقت، حيث إن مؤسس الشركة لا يلجأ بالضرورة إلى التصرف في رأس مالها؛ لتعثر الشركة، وإنما قد يكون السبب مثلًا الرغبة في التوسع إدخال شركاء جدد من خلال تحويل شكل الشركة.

فعلى سبيل المثال، وكما سبق التنويه، فقد أنشأ المشرع المصري بورصة النيل التي تعد أول سوق لتمويل الشركات المتوسطة والصغيرة بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا؛ لتوفر فرص التمويل للشركات ذات الإمكانيات الواعدة من كافة القطاعات بدون تعقيدات بما يسمح برفع قدرتهم التنافسية، ويوفر المزيد من فرص العمل في إطار يجمع بين المرونة في قيد الشركات الواعدة مع توفير الحماية لحقوق كل من الشركات المقيدة والمستثمرين. ولكن لا يمكن للشركات القيد في بورصة النيل يتعين أن تتخذ الشركة شكل شركة المساهمة.

وعلى ذلك؛ فإن تنظيم عملية تحول الشركة إلى شكل آخر من الشركات من خلال تنظيم مسألة التصرف في رأس المال هو أمر ضروريٌّ؛ لتمكين شركات الشخص الواحد، والتي تصنف غالبًا على أنها من الشركات الصغيرة أو المتوسطة، من التمكن من القيد في بورصة النيل، ومن ثم توسيع نشاطها، والإفادة من فرص الاستثمار المتاحة في حدود المستطاع.

الفرع الثاني
حل شركة الشخص الواحد أو انقضاؤها

تنقضي الشركات بأحد الأسباب العامة للانقضاء؛ مثل انقضاء مدة العقد أو الوقت المعين للشركة، أو انقضاء الغرض الذي تأسست الشركة من أجل تحقيقه، أو التأميم أو غيرها.

يضاف إلى ذلك بعض الأسباب الخاصة للانقضاء؛ مثل: موت أحد الشركاء في بعض الشركات أو إشهار إفلاسه أو نقص أهليته، أو تغير الشكل القانوني للشركة، مع عدم قدرتها على توفيق أوضاعها. وشأنها كغيرها، تخضع شركات الشخص الواحد لنفس

الأسباب العامة للانقضاء مثل التأميم، وانتهاء مدة عقد الشركة وانتهاء الغرض الذي تأسست من أجله.

ولم ينص القانون المنشئ لشركات الشخص الواحد على هذه الأسباب كأسباب للانقضاء، وإنما تركها للقواعد العامة في قانون الشركات، خاصة أنه، وكما سبق التوضيح، نص القانون المنشئ لشركات الشخص الواحد على تطبيق أحكام الشركة ذات المسئولية المحدودة في حالة غياب التنظيم القانوني لمسألة ما بخصوص شركة الشخص الواحد.

وعلى صعيد آخر، فقد نصت المادة (١٢٩ مكرر ٩) من القانون المنشئ لشركات الشخص الواحد على الأسباب الخاصة لانقضاء تلك الشركات، وبذلك تكون المادة قد حصرت هذه الأسباب؛ **حيث يجري نص المادة المذكورة على أنه:**

«تُحل شركة الشخص الواحد، وتنقضي شخصيتها الاعتبارية في الحالات الآتية:

- خسارة نصف رأسمال الشركة ما لم يقرر مالكها الاستمرار في مزاولة نشاطها.
- انقضاء الشخص الاعتباري مالك رأس مال الشركة.
- الحجر على مالك الشركة، أو فقده لأهليته.
- وفاة مالك الشركة، إلا إذا آلت الشركة إلى وارث واحد، أو اختار الورثة استمرارها في ذات الشكل القانوني، وقاموا بتوفيق أوضاعها خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة».

<u>أولًا: خسارة نصف رأس مال الشركة ما لم يقرِّر مالكها الاستمرار في مزاولة نشاطها</u>

على ما يبدو أن الهدف من وضع ذلك السبب كأحد أسباب الانقضاء هو: حماية الغير المتعامل مع الشركة، وعلى رأسهم الدائنين؛ حيث إنه في حاله فقد الشركة لنصف رأس مالها قد يترتّب على ذلك عجزها عن الوفاء بالتزاماتها؛ مما قد يلحق ضررًا بالغير المتعامل معها.

ولكن، وعلى ما يبدو أن المشرع قد وجد أن هناك مصلحة أَولى بالرعاية، وهي استمرار نشاط الشركة وعدم إنهاء حياتها؛ وذلك ما تراءى لمؤسسها ذلك، حتى لو فقد نصف رأس مالها؛ فقد يرى مؤسس الشركة رغم الخسارة أن الشركة قادرة على الاستمرار

(ISSN: 2537 - 0758)

في ممارسة نشاطها، وأن بإمكانها تعويض تلك الخسارة مما يجعلُ مصلحة استمرار الشركة أولى بالرعاية من إنهاء حياتها تحسبًا لحماية حقوق الدائنين، والتي قد لا تكون معرضة للخطر، إذا ما تمكنت الشركة من الاستمرار في ممارسة نشاطها وتعويض خسارتها.

ثانيًا: انقضاء الشخص الاعتباري مالك رأس مال الشركة، أو الحجر على مالك الشركة، أو فقده لأهليته، أو وفاة مالك الشركة:

سبب الانقضاء في هذه الحالة هو حدوث ظرف يؤثّر على مالك الشركة ومؤسسها الوحيد.

وعلى الرغم من انفصال الذمة المالية للشركة عن الذمة المالية لمالكها، وكذلك استقلال شخصيتها المعنوية عن أهلية مالكها ومؤسسها، فإن أي تغير يطرأ على الشخصية القانونية للمالك سيؤثر بلا شكٍّ على الشركة؛ مما أدي بالمشرع إلى إنهاء الشركة حالة تأثر مالكها، والذي سوف يؤثر على الشركة بالضرورة.

وذلك عكس أنواع أخرى من الشركات، مثل شركة المساهمة التي لا يؤثر تغير الوضع القانوني لأحد مساهميها على الشركة، إلا إذا أدى ذلك إلى قلة عدد الشركاء عن النصاب القانوني المحدد لقيام الشركة، واستمرارها في أداء عملها.

وبناء عليه؛ فقد حصر المشرع الحالاتِ التي يمكن أن تتأثر بها شخصية المالك؛ لتشمل أولًا انقضاء الشخص الاعتباري مالك الشركة، وهو أمر بديهي ومفهوم؛ فمن غير المتصور أن تستمر شركة الشخص الواحد في العمل، رغم انقضاء الشخصية القانونية لمؤسسها.

وكذلك إذا ما حُجِر على مالك الشركة، أو فقد أهليته، أو توفي متى كان شخصًا طبيعيًّا. إلا أن المشرع قد أجاز في حالة الوفاة، على سبيل الاستثناء، استمرار الشركة متى آلت إلى وارث واحد، أو أمكن للورثة توفيق أوضاعها، وهو أيضًا أمر طبيعي ومفهوم، يتماشى مع القواعد العامة.

الخاتمة

يعد تقنين المشرع المصري لمفهوم شركة الشخص الواحد في أحدث تعديلات قانون الشركات المصري هو استجابة من المشرع المصري لتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة والتي تعد الأداة الأساسية لزيادة الناتج الإقتصادي وافراز العديد من فرص العمل، وهو ما يتماشي مع خطة عمل الحكومة لمقابلة التزامات مصر الاستراتيجية للتنمية الاقتصادية حتى عام ٢٠٣٠م والتي تمثل أجندة تنموية صادرة عن الأمم المتحدة تهدف للقضاء على الفقر والبطالة وعدم مفاهيم مثل الشفافية والمساواة وغيرها في الدول النامية.

وعلى ما يبدو ان تقنين المصري لنظرية الشخص الواحد من الناحية القانونية هو محاولة لدعم صغار رجال الأعمال الراغبين في ممارسة العمل التجاري من خلال كيان قانوني يتناسب واحتياجات مشروعاتهم، وكذلك دعم من المشرع لفكرة الإبتكار في مختلف المجالات، بل وجذب الإستثمارات المحلية والأجنبية. يضاف إلى ذلك ان تقنين شركة الشخص الواحد هو وسيلة فعالة للحفاظ على استمرارية المشروعات التجارية التي تفقد بعض شركائها ليظل شريكا واحدا فقط مما قد يؤدي الى انتهاء الحال بحل هذه المشروعات والقضاء عليها.

وقد خلص البحث إلى الإجابة على بعض الإستفاءات الهامة والإشكاليات القانونية والعملية والتي قد تثيرها شركة الشخص الواحد مثل الطبيعة القانونية لهذه الشركة والتي تمثل إستثناء على القواعد العامة التي تنظم تأسيس الشركات، بحيث تستمد شركة الشخص الواحد وجودها القانوني من الإرادة المنفردة على سبيل الإستثناء من القواعد العامة للشركات التي تستمد وجودها القانوني من العقد بإعتباره شريعه المتعاقدين كما هو الوضع في القانون المدنى المصري، بما يرتبه ذلك من تبعات قانونية كحظر ان يتكون رأس مال شركة الشخص الواحد من حصص قابلة للتداول منعا للمضاربة على تلك الشركات. يضاف إلى ذلك انه وان كانت الشركة تكتسب الشخصية المعنوية المستقل مثلها في ذلك مثل سائر الشركات التجارية، الا ان مسئولية مؤسس تلك الشركة تظل محدودة مع بعض الإستثناءات كما هو الحال في حالة سوء نية المؤسس او وقف نشاط الشركة قبل انتهاء مدتها وغيرها.

كما خلص البحث أيضا إلى مسألة أخرى هامة يقع فيها العديد من الشراح والفقهاء الذين يخلطون بين شركة الشخص الواحد والمشروع الفردي محدود المسئولية– بما

(ISSN: 2537 - 0758)

استنتجه البحث من ان المشرع المصري لم يعرف فكرة المشروع الفردي ذي المسئولية المحدودة من قبل، وإنما عرف فكرة التاجر الفرد، بينما اقر صراحة فكرة شركة الشخص الواحد.

من الإستنتاجات الهامة الأخرى التي توصل اليها البحث حول الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد أنها شركة شركة مستقلة ذات طبيعة خاصة وردت على سبيل الاستثناء ومن ثم لا تمثل امتدادا لأي شكل من أشكال الشركات القائمة مثل شركة المسئولية المحدودة كما يزعم البعض، وإلا لما أفرد لها تنظيمًا خاصًا في قانون الشركات، وإن كانت الطبيعة القانونية لتلك الشركة تتداخل إلى حدٍّ ما في بعض الأحكام مع الشركة ذات المسئولية المحدودة، خاصة فيما يتعلق بقواعد المسئولية. كذلك توصل البحث إلى ان شركة الشخص الواحد هي شركة أموال، أو على أقل تقدير شركة ذات طبيعة مختلطة، لكنها بعيدة كل البعد في طبيعتها وأحكامها عن شركات التضامن؛ للأسباب التي تمَّ عرضها في هذا البحث.

أما بالنسبة لتكوين شركة الشخص الواحد فقد توصل البحث إلى انه شركة الشخص الواحد كسائر الشركات التجارية تستلزم توافر الأركان العامة للشركات من اهلية ورضا ومحل وسبب. الا انها وعلى سبيل الاستثناء وبما يتماشى مع طبيعه هذه الشركة لا تستلزم الأركان الموضوعية الخاصة في تكوين الشركات من ركن تعدد الشركاء ولا نية المشاركة ولا المساهمة في رأس المال او اقتسام الأرباح والخسائر وهذا لا يفقدها كونها شركة من الشركات التجارية كما سبق التحليل في متن هذا البحث. أما الأركان الشكلية من كتابة وشهر فتشترك فيها شركات الشخص الواحد مع سائر أشكال الشركات التجارية.

إذا كنا قد انتهينا إلى أن شركة الشخص الواحد تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية المؤسس، وتكتسب هذه الشخصية القدرة على القيام بالأعمال القانونية بما يحقق أغراض الشركة الاقتصادية، فإنه كان لزامًا أن يُوضع نظام قانوني يرتب كيفية إدارة شركة الشخص الواحد.

وقد نص القانون المنشئ لشركة الشخص الواحد على آلية لإدارة تلك الشركة تتمثل في قيام مؤسسها بإدارة جميع شئونها بنفسه، أو تعيين مدير أو أكثر لإدارتها، وتحديد اختصاصاهم وصلاحياتهم، واعتماد توقيعاتهم.

كما أحال المشرع فيما لم يرد بشأنه نصٌّ في القانون المنشئ لشركة الشخص الواحد إلى القواعد المنظمة لإدارة الشركة ذات المسئولية المحدودة، كما وردت في قانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١م، وذلك كله على النحو التالي شرحه.

أما بالنسبة لإدارة شركة الشخص الواحد فقد توصل البحث لأن غرض المشرع ان يتم إدارة الشركة من قبل مؤسسها والذي يقوم في هذه الحالة بتحمل كافة المسئوليات والتمتع بالصلاحيات من تعديل الشركة وحلها ودمجها وزيادة راسمالها وغيره، أو من خلال قيام المؤسس بإسناد مهام الإدارة إلى مدير أو أكثر معينين من قبله، وفي هذه الحالة يستمد المدير أو المديرون المعيَّنون صلاحياتهم من الشريك المؤسس الذي قام بتعيينهم.

أخيرا نظم القانون المنشئ لشركات الشخص الواحد بعضَ التصرفات التي قد ترد على الشركة، مثل التصرف في كامل رأس مال الشركة، والتصرف في جزء من رأس المال، كما نظّم مسألة حل الشركة، الان انه لم يتعرض لمسألتي اندماج الشركة أو تقسيمها. ومن المفهوم ضمنًا أن مسألة تقسيم شركة الشخص الواحد غير واردة؛ لأن الشركة بالفعل تتكون من شريك واحد، أما بالنسبة لقواعد الاندماج، وبما أن القانون لم ينظم مسألة الإندماج على استقلال؛ فإنه يمكن الرجوع فيها للقواعد العامة للشركات.

وخيرًا فعل المشرع المصري بتقنين شركة الشخص الواحد وتنظيمها القانوني استجابة للواقع العملي ودعما للإقتصاد المصري وتشجعيا لصغار رجال الأعمال. ويعد قيام المشرع المصري بتقنين شركة الشخص الواحد أمرًا ضروريًا تماشيا مع اتجاه سائر مؤسسات الدولية لدعم فكرة المشروعات الصغيرة والمتوسطة مثل قيام بورصة النيل والمختصة بقيد المشروعات الصغيرة والمتوسطة بتشجيع تلك المشروعات على القيد بشروط ميسرة مقارنة بالسوق الرئيسي في محاولة لتشجيع تلك المشروعات للنمو. كذلك قيام المشرع بتأسيس جهاز خاص لدعم تلك المشروعات وتيسير عملها من خلال القانون المنظم لتلك المشروعات، بل والنص على بعض الأحكام الخاصة بها في قوانين الإستثمار، بحيث يتم النظر لمؤسسات الدولة وقوانينها المعنية بهذا الشأن على انها كيان واحد متكامل ومنسجم سواء من قبل المستثمر المحلي أو المستمثر الأجنبي بما له من دور في دعم وتعزيز الإقتصادي المصري.

(ISSN: 2537 - 0758)

قائمة المراجع

١) **شركة الشخص الواحد في التشريع المصري والتشريعات المقارنة**، د. محمود محمد إبراهيم أبو شادي، دار النهضة العربية.

٢) **الشركات التجارية**، د. سامي عبد الباقي أبو صالح، مطبعة كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٨– ٢٠١٩م.

٣) **المذكرة المقدمة من الأستاذ الدكتور محمود سمير الشرقاوي إلى اللجنة الرئيسية لوضع مشروع التقنين التجاري بشأن المشروع الفردي محدود المسئولية** (ضمن **أبحاث سمير الشرقاوي في القوانين:** التجاري والبحري والتحكيم، إعداد وائل أنو بندق)، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠١٧م.

٤) **استراتيجية وزارة التجارة والصناعة لتعزيز التنمية الصناعية والتجارة الخارجية عن الفترة (٢٠١٦– ٢٠٢٠م)**، متاح من خلال موقع منصة المشروعات الصغيرة والمتوسطة:
https://www.msme.eg/ar/Pages/Media/Reports.aspx

٥) **منصة المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر:**
https://www.msme.eg/ar/Pages/defau

٦) **موقع جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر:**
https://www.msme.eg/ar/Pages/default.aspx

٧) رؤية مصر الاستراتيجية للتنمية الاقتصادية حتى عام ٢٠٣٠م، متاح من خلال موقع منصة المشروعات الصغيرة والمتوسطة
https://www.msme.eg/ar/Pages/Media/Reports.aspx

٨) **الشركات التجارية**، خليل فيكتور تادرس، دار النهضة العربية.

٩) **قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة**، الصادر بالقانون رقم (١٥٩)، لسنة ١٩٨١م.

١٠) **قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد**، رقم (٤)، لسنة ٢٠١٨م.

١١) **اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد**، الصادرة بالقرار رقم (٩٦) لسنة ١٩٨٢م، والمعدّلة بموجب القرار الوزاري رقم (١٦)، لسنة ٢٠١٨م.

١٢) **الشركات التجارية** (النظرية العامة للشركات– شركة التضامن– شركة التوصية البسيطة– شركة المحاصة– الشركة ذات المسئولية المحدودة– شركة المساهمة)، سميحة القليوبي، دار النهضة العربية، ٢٠١٣م.
١٣) **شركة الشخص الواحد في التشريع المصري والتشريعات المقارنة**، د. محمود محمد إبراهيم أبو شادي، دار النهضة العربية.
١٤) **محاضرات في الشركات التجارية**، هاني سري الدين، دار النهضة العربية، ٢٠١٢م.
١٥) **المشروعات الفردية ذات المسئولية المحدودة**، فايز نعيم رضوان، مكتبة الجلاء بالمنصورة.
١٦) **محاضرات في الشركات التجارية**، هاني سري الدين، دار النهضة العربية، ٢٠١٢م.
١٧) **العلاقة بين الشركة القابضة والشركات التابعة وفقًا لقانون شركات قطاع الأعمال**، سمير الشرقاوي.
١٨) **أبحاث سمير الشرقاوي في القوانين**: التجاري والبحري والتحكيم، إعداد وائل أنو بندق، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية ٢٠١٧م.
١٩) **أحكام القانون التجاري**، شريف محمد غنام، الجزء الثاني (الشركات التجارية)، مطبعة جامعة المنصورة، ٢٠١٠م.
٢٠) **المشروع الفردي محدود المسئولية**، سميحة القليوبي، بحث مقدم لمؤتمر قانون الشركات والقطاع الخاص، ١٩٨٠م.
٢١) **الشركات التجارية** (الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات)، د. مصطفى كمال طلبة، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠٠٩م.
٢٢) **أحكام الشركة طبقًا للقانون الجزائري (شركات الأشخاص)**، د. نادية فوضيل، الجزائر، دار هوتة، الطبعة السابعة، ٢٠٠٨م
٢٣) **الوسيط في شرح قانون التجارة**، سميحة القليوبي، طبعة ٢٠١٢م.
٢٤) **نقض مصري**، ٢٤ مارس ١٩٩١م.
٢٥) **طعن** رقم (١٥٠٠)، لسنة (٥٥ ق)، مجموعة ١٩٩١م، السنة (٤٢).
٢٦) **الوجيز في القانون التجاري وقانون الشركات التجارية**، د. زكي زكي الشعراوي، دار النهضة العربية.
٢٧) **الوسيط في القانون التجاري المصري**، محسن شفيق، القاهرة، ١٩٥٧م.
٢٨) **نقض الطعن** رقم (٢٠٨٨)، لسنة (٥٣ ق)، جلسة: ١٦ فبراير ١٩٩٤م.
٢٩) **نقض مدني**، الطعن رقم (٤٨٨)، لسنة (٣٥ ق)، جلسة: ٢٣ فبراير ١٩٧٢م.

(ISSN: 2537 - 0758)

٣٠) **الطعن** رقم (٣٠٢)، لسنة (٣٢ ق)، جلسة: ١٠ نوفمبر ١٩٦٩م.

٣١) **بورصة النيل، سوق الشركات الصغيرة والمتوسطة:**

http://www.nilex.com.eg/ar/Main_About_Nilex.aspx

٣٢) **الشركات التجارية**، الدكتورة نادية محمد معوض، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م.

٣٣) **المسئولية الجنائية للشركات ومستقبل القانون الجنائي للأعمال**، داليا على سرحان، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه.

34) LI, Wei'an, LI Baoquan, Why TNCs try to make their subsidiaries sole proprietorship enterprises in China? An analysis of TNCs' strategy on equity ownership structure, Higher Education Press and Springer -Verlag 2007.

35) A bdallah Hameed Al Ghuwairi, Abdulwahab Abdullah, The Impact of the transformation and merger of the one person company with limited liability on her legal personality, TECHNIUM Social Science Journal, Vol. 9, 271-287, July 2020.

36) Australian Business Law Review, Sydney Vol. 23, Iss. 3, (June 1995): 161.

37) Administration of Sole Proprietorship as Estate Asset, 6 REAL PROP. PROB. & TR. J. 318.

38) Mitchell F. Crusto, Extending the Veil to Solo Entrepreneurs: A Limited Liability Sole Proprietorship Act (LLSP), 2001 COLUM. BUS. L. REV. 381 (2001).

39) See generally, Christopher R. Vaccaro, Supreme Judicial Court Applies Supreme Judicial Court Applies Successor Liability Doctrine to Sole Proprietorship - Smitth v. Kelley, 484 Mass. 111 (2020), 102 Mass. L. REV. 19 (2020).

40) Marilyn Montano, The Single Business Enterprise Theory in Texas: A Singularly Bad Idea, 55 BAYLOR L. REV. 1163 (2003).

41) Harry S. Davis, Michael. E. Swartz & Matthew S. WILD, Private Equity Group Under Common Legal Control Constitute A Single Enterprise Under the Antitrust Laws, 3 N.Y.U.J.L. &Bus. 231 (2006).

42) Luana F. Joppert Swensson, The New Single-Member Limited Liability Enterprise in the Brazilian Legal System: Creditor Protection in a Comparative Perspective, 5 GEO. Mason J. Int'l Com L. 143 (2014).